جامعة زيان عاشور –الجلفة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المزايا الجبائية في مجال تطبيق الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب:

- سايح عطاء الله

إشراف الأستاذ:

- بن الصادق احمد

لجنة المناقشة:

- الأستاذ : صدارة محمد.....رئيسا.
- الأستاذ:بن الصادق احمد.....مقررا.
- الأستاذ:بن يحي أبو بكر الصديق.....مناقشا.

الموسم الجامعي: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

أول من اشكر صاحب المنة والنعمة سبحانه وتعالى الذي وفقني في انجاز هذا العمل، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف **بن صادق احمد** على حسن إشرافه على هذا العمل بتوجيهاته ونصائحه الرشيدة .

كما أتشرف بتقديم التقدير والاحترام إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تقبلوا بصدر رحب عناء المشاركة في مناقشة هذه المذكرة وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث وخص بالذكر منديل رشيد وشرماط خليل.

-سايح عطاء الله-

إهداء

إلى من علمني في صغري الأصل إلى هذا اليوم إلا أن الله الرحمان الرحيم لم يكتب له قطف ثمار غرسه في الدنيا ،أسئل الله أن يعوضه في الآخرة بالرحمة والمغفرة **والدي العزيز رحمه الله**

إلى التي ضحت من اجلي وأعانتني بالدعوات ذات القلب الكبير ومنبع الحنان **أمي الغالية**

إلى من عانت معي في انجاز هذا العمل **زوجتي الغالية**

إلى الشموع المضيئة أبنائي وبناتي كل باسمه **(أحمد، حسام الدين، أمال، سعاد، ياسمين)**

إلى إخوتي وأخواتي

وكل الأصدقاء ورفاق الدرب

-سايح عطاء الله-

مقدمة

مقدمــة:

تلعب التنمية الاقتصادية دورا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال زيادة الطاقة الإنتاجية من خلال الاستثمار المنتهج بهدف تنمية الإمكانيات المادية والبشرية،ودفعها إلى توليد الدخل الحقيقي للمجتمع،وحتى يتم ذلك فان معظم حكومات الدول تبع مجموعة من السياسات التي تعمل على تهيئة المناخ الملائم للتنمية وتوفير مستلزماتها الأساسية،ولقد تزايد الاهتمام بدراسة السياسة الجبائية والتأثيرات التي قد تترتب على استخدامها كأسلوب لتوجيه الاقتصاد وكأداة لتمويل التنمية خاصة بعد الأزمة العالمية لسنة 1929 حيث تطور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة بهدف خلق التوازن وتحقيق الاستقرار وفي هذا الإطار تم الاعتناء بالسياسة الجبائية لاعتبارها كأحد رموز السيادة ومظهر للسلطة.

فالجزائر لا تعدو أن تكون سوى واحدة من هذه الدول التي تبنت النظام الاشتراكي حيث انتهجت الحكومة بعد الاستقلال إستراتجية اقتصادية تعتمد أساسا على سياسة التخطيط المركزي التي ترجمت باستثمارات عمومية ضخمة في مجال الصناعة والبناء والقطاع المصرفي،كما احتكرت المؤسسات العمومية على الاقتصاد،غير أنها لم تستطع الوصول إلى التنمية المنشودة،ليعرف اقتصادها عدة هزات اختلالية كانت أشدها أزمة النفط لسنة 1986،حيث تراجع الاقتصاد الوطني فكان المخرج الوحيد اللجوء إلى الاستثمار الذي يتضمن زيادة في الإنتاج والتشغيل والدخل،وتبنت عدة إصلاحات مدعمة تهدف إلى إرساء السوق في ظل نظام اقتصادي حر بمساعدة من الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي شريطة تتبع برنامج اقتصادي يشرف على إعداده ورقابته وكذا تمويله.

وقصد التكييف مع الواقع الجديد ،وقد سعت السلطات العمومية إلى ضرورة توسيع الاستثمار الخاص من اجل ترقية اقتصاد منفتح وخاضع لحد بعيد لآليات السوق،من خلال تشجيع وترقية الاستثمار الخاص عن طريق مختلف الامتيازات منها الجبائية ومنها المالية في إطار أنظمة وأجهزة مختلفة تشرف عليها هيئات وطنية متعددة،من خلال ما جاء به الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار،والأمر 04/01 المتعلق بالخوصصة اللذان يمثلان الإطار الجديد لاستثمار في الجزائر.

1/أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- يعتبر موضوع المزايا الجبائية من المواضيع الحيوية التي تشكل أهمية بالغة في مجال قانون المالية العامة.
- أن المزايا الجبائية لها دور في حل إشكالية التمويل خاصة وان الجزائر شهدت ظروف اقتصادية ومالية صعبة في ظل تقلبات السوق النفطية .
- أن الموضوع في جانبه الإجرائي المتمثل في أن المشرع الجزائري بتعديله لقوانين المتعلقة بالاستثمار قد ساير التحولات الاقتصادية الدولية الحالية.
- تعتبر كأداة ضبط وتوجيه لمسايرة التحولات العالمية والوطنية من خلال معالجة الاختلالات الاقتصادية تماشيا مع الظروف الراهنة من خلال إجراءات وقرارات جبائية تتلائم مع تحقيق التوازن الاقتصادي.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نذكر على النحو الآتي:

- رغبة مني في البحث في مضمون المزايا الجبائية الذي جاء به الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار والذي يعتبر ضمن أهم المواضيع الحديثة.ويعد من مجال تخصص دراستي.
- محاولة الإثراء العلمي للموضوع عموما والقانوني خصوصا ليستفيد منه باقي طلبة القانون.
- نظرا لما يتسم به الموضوع من إجراءات خاصة ومختلفة عن باقي المواضيع .

2 /أهداف الدراسة:

- إلقاء الضوء على موضوع مهم وحيوي يدعم الاقتصاد الوطني المتمثل في الاستثمار.
- محاولة فهم فعالية ودور المزايا الجبائية الممنوحة في الأمر 03/01 باعتبارها أداة ضبط اقتصادي واجتماعي،وبالتالي أداة فعالة للسياسة الاقتصادية
- أثر فاعلية هاته المزايا الجبائية في تفعيل الاقتصاد الجزائري .

3/الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث وجمع الأدلة من كتب ومصادر قديمة ومراجع حديثة وجدنا أن هذا الموضوع تناولته دراسات سابقة في شكل عام في شكل كتب عامة،لعل أهمها:

- زوبير بن عربية،المزايا الجبائية وتطور الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر.
- شهرزاد بن ساسي،السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار.
- رشيد بوركوة،التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار.

4/ منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال إبراز وتحديد أهم المزايا الجبائية التي جاءت بها مختلف قوانين المتعلقة بالاستثمار،كما سنقوم بتحليل نصوص الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار.

5/إشكالية الدراسة:

من أجل تبيان أهمية هذا الموضوع والوصول إلى الأهداف السابقة ارتأيت طرح هذه الإشكالية:

ماهي المزايا الجبائية التي منحها المشرع الجزائري بالنسبة للمستثمر الخاص في ظل الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار؟،وهل لها دور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني؟

وقصد معالجة هذا الموضوع جعلنا خطة للدراسة من خلالها قسمنا الموضوع إلى فصلين:

تناولت في الفصل الأول النظام القانوني للاستثمار والذي بدوره قسمته إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الاستثمار ، أما في المبحث الثانيفتطر قت من خلاله إلى تطور الاستثمار في الجزائر ،أما المبحث الثالث تناولت فيه أجهزة رقابة ومتابعة الاستثمار في الجزائر.

وفيما يخص الفصل الثاني الذي تناولت فيه المزايا الجبائية في الاستثمار الوطني، تطرقنا إلى من خلال مبحثين تناولت في المبحث الأول إلى مفهوم المزايا الجبائية،أما المبحث الثاني تطرقت من خلاله إلى الامتيازات الممنوحة للاستثمار الوطني في إطار الأمر 03/01.

الفصل الأول

النظام القانوني للاستثمار

الفصل الأول: النظام القانوني للاستثمار.

يعتبر الاستثمار كأحد مصادر التمويل الداخلية لما له من دور مهم وحيوي ونظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمته في توليد الادخار،كما يلقى الاستثمار بالنسبة للدولة أهمية كبيرة نظرا لعلاقته الوثيقة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الدفع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي وتوفير مواد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني،وان جاذبية دولة ما كموقع للاستثمار يتوقف من وجهة نظر المستثمر على عوامل متعددة بعضها اقتصادي تسويقي والبعض الآخر اجتماعي وسياسي،كما أن الأهداف التي تسعى الدولة بلوغها من وراء الاستثمار تتوقف أيضا بصورة جزئية ولكن أساسية على مدى ملائمة مناخ الاستثمار فيها بصورة عامة وللاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة ،وتتوقف المنافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمكن للدول الحصول عليها من وراء جذب الاستثمارات والى حد كبير على سياستها الخاصة بهذه الاستثمارات،وقد بذلت الدولة الجزائرية جهود معتبرة للانتقال الحقيقي من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق ،عموده الفقري المؤسسة كمصدر للثروة ،وتمس هذه أساسا إحدى أهم إحدى المركبات الاقتصادية (الاستثمار الوطني) مستعملة بصفة خاصة أداة المزايا الجبائية من اجل تجسيد سياستها التحفيزية[1]،وفي هذا الفصل سنتطرق إلى النظام القانوني للاستثمار من خلال التطرق إلى مفهوم الاستثمار (المبحث الأول) وتطور قانون الاستثمار في الجزائر (المبحث الثاني).

(1)زوبير بن عربية،المزايا الجبائية وتطور الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر،مذكرة تربص من المدرسة الوطنية للإدارة،دفعة 39،تخصص اقتصاد ومالية،مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تيبازة،2006/2005،ص08.

المبحث الأول:مفهوم الاستثمار.

يعتبر الاستثمار إحدى أهم الركائز التي يعتمد عليها الاقتصاد في الجزائر نظرا لضعف الاستثمارات الأجنبية،وهي تعمل حاليا على تشجيعه نتيجة الفوائد التي يمكن إن تعود من خلاله على الاقتصاد الوطني،ولذا من الضروري علينا التطرق إلى تعريف الاستثمار الوطني (المطلب الأول) وأهميته في تنمية الاقتصاد الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول:تعريف الاستثمار.

للاستثمار مفهوما واسع ومعقد وليس من اليسير أن نضع له تعريفا جامعا مانعا،ولتحديد تعريفه وجب التطرق إلى مفهوم الاستثمار لغة(الفرع الأول)،وان نحدد مفهوم الاستثمار اصطلاحا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:التعريف اللغوي للاستثمار.

ثمر الثمر:حمل الشجر،وأنواع المال والولد:ثمرة القلب،الثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر والولد ينتجه الأب.والثمر أنواع المال وجمع الثمر ثمار،فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره وتثميره والمصدر تثمير أتكثير واستثمار أي استكثار ويقال تستثمر أي تقطف،إذ إن الشخص وظف ماله في عمل مشروع معين وذلك لزيادة دخله [1].

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للاستثمار.

الاستثمار اصطلاحا يراد به معنى يوضحه السياق الذي يراد فيه ليأخذ معناه الخاص فيه كالاستثمار الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو المالي أو غيره ، لذا فمن المفروض أن نحدد مفهوم الاستثمار اقتصاديا(أولا)،بشكل عام ثم نحدد مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية (ثانيا).

(1)شهرزاد بن ساسي ،السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار،مذكرة تخرج ماستر تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013/2012،ص10.

أولا:مفهوم الاستثمار اقتصاديا.

إن المفاهيم المقدمة من طرف الاقتصاديين تختلف عن تلك المفاهيم المبسطة المستعملة من طرف الصحافة أو الجمهور والتي تكون في بعض الأحيان في غير محلها مثلا:« استثمرت في البورصة » أو «استثمرت شركتنا في شراء آلة جديدة» ،فالمثال الأول غير ملائم لأنه عبارة عن توظيف مالي وليس استثمار،أما الثاني فيدخل في إطار المفهوم الاقتصادي للاستثمار وعليه اختلفت التعريفات باختلاف النظريات الاقتصادية:

- يعرفه كيتر على انه :« الرفع من التجهيزات الحالية الخاصة برأس المال الإنتاجي من خلال شراء أصول جديدة ».
- كما أن هناك من يعرفه على انه:« كل مجهود وكل نفقة تبذلها الدولة أو المؤسسات العامة منها الخاصة قصد الحصول على موارد مالية تكون قيمتها الإجمالية أكثر من النفقة الإجمالية » [1]،
- ويضاف إلى هذه التعريف مفاهيم أخرى للاستثمار حيث يعرف على انه:

- « التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية » [2]
- « توظيف او استخدام لرأس المال ليكون منتجا أو هو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية وتوفر عائد من ناحية أخرى » [3].
- « تكوين رأس المال، واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر ، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي ،أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين» [4].
- «كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات إنتاج.»[5]

(1)رشيد بوركوة ،التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار،مذكرة تربص،تخصص اقتصاد ومالية(فرع الميزانية)،المدرسة الوطنية للإدارة،2006/2005،ص10.

(2) محمد صالح الحناوي،أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ،الطبعة الثانية ،الدار الجامعية ،مصر،1997،ص02.

(3) شهرزاد بن ساسي ،المرجع السابق،ص11.

(4) عبد الله المالكي، إستراتجية تشجيع الاستثمارات الخارجة في الأردن،الطبعة الأولى،الأردن،1974،ص07.

(5) عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص07.

- « كل النفقات التي تتحملها المؤسسة مقابل الحصول على عوائد ومداخيل في المدى المتوسط والبعيد »
- ويمكن تحديد معنى الاستثمار انطلاقا من مفهوم رأس المال ،فرأس المال هو قيمة تحوز عليها المؤسسة عند بداية نشاطها والتي تمكنها من القيام به ،وبصفة عامة يكون رأس المال في بداية الأمر على شكل نقدي ،ويقيم باستقلالية عن وسائل الإنتاج التي يمكن للمؤسسة اقتنائها [1].
- إن المحاسبة الوطنية تعرف الاستثمار عن طريق(**FBCF**):« إن الأصول الثابتة هي أصول إنتاجية مادية كانت أو غير مادية مستعملة خلال الدورة الإنتاجية لمدة لا تقل عن سنة ،وبالتالي تتمثل في إقتناء أو إنجاز بنايات ، آلات ...الخ التي يتجاوز امتلاكها السنة الواحدة»[2]
- وبصفة عامة يمكن تعريف الاستثمار على انه:«القيم الثابتة المحصل عليها من طرف وحدات الإنتاج بغية استعمالها خلال الدورة الإنتاجية لمدة لا تقل عن سنة ،بعبارة أخرى فهو تدفق يغذي مخزن رأس المال المتواجد» [3].
- أما محاسبيا فيعرف الاستثمار على أنه:« مجموعة القيم والسلع التي تقتنيها المؤسسة من أجل استعمالها في العملية الإنتاجية ويزيد عمرها الإنتاجي عن السنة وتتمثل في الصنف الثاني حسب المخطط الوطني المحاسبي » [4].

(3) ALAIN SQUELSON: les grands cortes de bennée économique opus 1993 p125.

(2)شهرزاد بن ساسي،المرجع السابق،ص09.

(3)زوبير بن عربية،مرجع سابق ،ص09.

(4)رشيد بوركوة، مرجع سابق ،ص10.

ثانيا :مفهوم الاستثمار قانونا.

إن مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية يمكن تأشير ه من خلال استخدام مصطلح الاستثمار للدلالة على تخصيص الأموال لشراء أسهم وسندات تعود إلى شركات خاصة أو عامة لأجال طويلة بهدف تحقيق عائد،إن جانبا من الفقه يعد الاستثمار المالي هو توظيف الأموال المدخرة للحصول على دخل منها ويشمل هذا الاستثمار استثمار المصارف والمؤسسات المالي لأموالها باقتناء الأوراق المالية (الأسهم والسندات)،وغيرها للأغراض المختلفة أو للاحتفاظ بها كموجودات أو للمتاجرة بها بالوسائل المختلفة[1].

وحسب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية المصادق عليها من طرف الجزائر فإن الاستثمار هو:« استعمال رأس المال في إحدى ميادين التطور الاقتصادي بغية تحقيق دخل معين »[2].

وعرف المشرع الاستثمار في إطار القانون 12/93 حيث يعرفه على أنه:« خلق وتنمية القدرات وتأهيل وا ٍعادة هيكلة الإمكانيات التي تنجز في شكل حصص مالية أو عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي والتي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة وفروعها،أو لأي شخص معنو ي معين صراحة بموجب نص تشريعي»[3].

أما الأمر 03/01 المؤرخ في 20أوت2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار في المادة01/02 حيث جاء فيها أنه:« اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أو المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية أو هو استعادة النشاطات في إطار برنامج الخوصصة الجزئي أو الكلي» [4].

(1)شهرازاد بن ساسي،المرجع السابق ،ص10.

(2)رشيد بوكروة، مرجع سابق ،ص10.

(3) زوبير بن عربية،مرجع سابق،ص09.

(4)رشيد بوركوة، المرجع السابق ،ص10.

المطلب الثاني:أهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية.

يكتسي الاستثمار أهمية بالغة في دعم التنمية الاقتصادية،فيرى البعض أن الاستثمار هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي،أما بالنسبة للكثيرين الأمر يتعلق بتأثير الطلب،فالاستثمار يعتبر كطلب جديد يؤدي تحت شروط وحدود معينة(عدم وجود المخزون ونسبية تفتح اقتصاديات الدول على العالم الخارجي) إلى زيادة إنتاج المؤسسات المنتجة لهذه السلع، أما بالنسبة لليبراليين فينطلقون من العرض فالاستثمار يسمح بإنتاج كميات اكبر وبنوعية أحسن لذا فانه يمكن زيادة الإنتاج،و يمكن حصر هاته الأهمية في النقاط التالية:

- المساهمة في دعم وتحقيق التنمية المتوازنة.
- عصرنة أساليب الإنتاج وتطويرها وتحسينها.
- جلب التكنولوجيا الحديثة واستغلالها في تحسين قدرات الإنتاج.
- التقليص من حجم البطالة عن طريق خلق مناصب عمل جديدة.
- زيادة الموارد المالية للخزينة عن طريق رفع الجباية المفروضة على المستثمرين
- تلبية الحاجات الاستهلاكية والحد من التبعية الأجنبية ومحاولة الوصول إلى مرحلة التصدير.
- تقديم تسهيلات للمستثمرين،مما يؤدي إلى رفع وتوسيع الاستثمارات أو خلق استثمارات جديدة.
- خفض المديونية الخارجية عن طريق استبدالها بمساهمات الأجانب في رأس مال المؤسسات،أو تحويلها إلى استثمارات،وهو انتهجته الحكومة الجزائرية مؤخرا.
- إثمار الموارد القليل الإقبال عليها الآن في الجزائر مثل السياحة والصيد البحري وغيرها ،ومن ثم تأتي تنوع الصادرات وبالتالي التقليل من عجز ميزان المدفوعات حيث قدرت الصادرات خارج المحروقات لسنة 2005 بأقل من مليار دولار.
- يعمل الاستثمار الخاص على تواصل التنمية الاقتصادية من خلال تنمية رؤوس الأموال باندماج الفوائد والأرباحفي مشار يع استثمارية أخرى [1].

(1)زوبير بن عربية،مرجع سابق،ص15.

- زيادة المبيعات نتيجة نقص التكاليف وتحسين النوعية،كما ينتج عنه زيادة في قدرتها التنافسية يؤدي بها إذن إلى إمكانية غزو اقتصاديات وأسواق دول أخرى .
- تحديث طرق الإنتاج ،فالعمل على استغلال رؤوس الأموال بالاستثمارات يؤدي إلى اكتشاف أساليب فنية جديدة ،وتصميم طرق حديثة في مجال الإنتاج وهذا الاختراع ينقسم إلى ثلاثة أنواع:إنتاج سلع جديدة،إدخال أساليب جديدة،كشف مصادر جديدة للإنتاج.
- زيادة الإنتاجية التي تعني زيادة الإنتاج بالنسبة للوحدة الواحدة من عنصر العمل أو عنصر رأس المال وعادة ماهي هدف الاستثمار فننتج نفس الشيء بواسطة إنتاج اقل ،وزيادة الموارد المالية (الجبائية) للدولة والجماعات المحلية وهذا ما ينتج عنه تقليص العجز العمومي
- ضرورة حلول المؤسسات الخاصة الوطنية محل بعض المؤسسات العمومية التي توقفت على نشاطات وبالتالي تركت القطاع غير مشغول [1]

(1)عمر حسين ،مبادى علم الاقتصاد ،دار الفكر العربي،مصر،1998.،ص75.

المطلب الثالث:أنواع الاستثمار.

يمكن أن نستشف أنواع الاستثمار إذا أخذنا بمعيار الجهة المستثمرة فإننا نجد نوعين من الاستثمار،الاستثمار الوطني(الفرع الأول)،والاستثمار الأجنبي المباشر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثمار الوطني.

تمثل الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمر امتيازا يدفعه إلى مباشرة استثمارات جديدة أو توسيع نطاق استثماراته الحالية،ولذلك نجد نوعين من الاستثمارات استثمارات منجزة من طرف الدولة (أولا) واستثمارات منجزة من طرف أشخاص(ثانيا)

أولا: الاستثمار العمومي.

فالاستثمار العمومي هو الاستثمار المنجز أساسا من طرف الدولة أو من طرف أشخاص القانون العام،والذي يمول عن طريق الميزانية في اغلب الأحيان وله أربعة أنواع:

- الاستثمار في المصانع والتجهيزات.
- الاستثمار في رأس المال، بمعنى التربية والتكوين.
- الاستثمار في التطور التقني أي البحث والتطور.
- الاستثمار في الهياكل القاعدية خاصة النقل وشبكات الاتصال.

وتجدر الإشارة أن النوع الأول منه الاستثمارات لا يمثل إلا حصة صغيرة من الاستثمارات العمومية،نظرا لقوة وتطور القطاع الخاص في البلدان المتقدمة أما في الجزائر فلا يزال يمثل جزء معتبرا نظرا لوجود العديد من المؤسسات العمومية.

فالاستثمار العمومي ونتيجة طبيعته الخاصة ينجز على المدى الطويل ومردوديته لا تتحدد إلا في خطوطها العريضة عن طريق دراسة تكلفة المزايا التي تحدد مدى قابلية إنتاجه، وصعوبة حصر المردودية تزداد حدة بالنسبة للاستثمارات في رأس المال البشري التي لا تقل أهمية بكون النشاطات الاقتصادية اليوم تمارس على أساس الكفاءة والمعرفة.

وعليه فالاستثمارات العمومية في الآونة الأخيرة تهدف بغالبها عن طريق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وكذلك برنامج دعم النمو الذي يهدف إلى تحسين القدرات الإنتاجية للاقتصاد، فبدون طرق وشبكات اتصال فان الإنتاج يكون مستحيلا. [1]

(1)parlennt Européen: direction générale des études: l'investissement public et prive dans l' union europeen.serie affaires économiques.2003.

وعليه فان تطور القطاع الخاص في الجزائر أو في أي بلد أخر لا يمكن الاستغناء عن الاستثمار العمومي لكون الخاص يبني مشاريعه على أساس مردودية مالية على الأمد القصير، فلا تهمه المردودية الاجتماعية لذا فان الاستثمار العمومي هو الاستثمار الذي بواسطته توضع الأطر والوسائل القاعدية، التي ليست لها مردودية مالية فورية لكن تؤدي إلى تطور القطاع الخاص وبالتالي تنشيط الاقتصاد ونموه.

ثانيا:الاستثمار الخاص.

وهو عبارة كل استثمارات المنجزة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص،إن الدور الأساسي للاستثمار الخاص هو زيادة(Capital action) رأس مال الأصول الإنتاجية المملوكة من طرف القطاع الخاص لسببين رئيسين:

- الأول الزيادة في رأس المال الإنتاجي على شكل تكنولوجية جديدة،
- أما الثاني فيعود إلى تعويض رأس المال الموجود.

إلا أن الاستثمار الخاص بصفة عامة يتأثر كثيرا بالحوافز المالية الممنوحة وخاصة منها الجبائية،فالواقع يدل على أن المؤسسة الجزائرية لها حساسية مفرطة اتجاه مصالح الضرائب،وعليه فمنح الامتيازات سواء عن طريق الإعفاء أو التخفيض سيكون له اثر ولو نسبي في تشجيع الاستثمار الوطني الخاص،ولذلك تمثل الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمر امتيازا يدفعه إلى مباشرة استثمارات جديدة أو توسيع نطاق استثماراته الحالية ،خاصة إذا علمنا أن الضرائب المفروضة حاليا بنسبها المرتفعة تشكل عائقا وحاجزا أمام المستثمرين ومن ذلك فان دور الحوافز الجبائية بالغ الأهمية لأنه يحد بصفة دائمة أو مؤقتة من الالتزامات الجبائية للمؤسسة أمام الدولة ويخفف من أعبائها المالية،صحيح أن الامتيازات التي يحصل عليها المستثمر المحلي الخاص حاليا تعد هامة جدا ،لكنها كانت في الكثير من الأحيان سببا في نتائج سلبية على المستثمر أو على الدولة[1].

(1)رشيد بوركوة مرجع سابق،ص38.

الفرع الثاني:الاستثمار الأجنبي المباشر.

تعرف منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه:« أي نشاط استثماري مستقر في بلد معين(بلد المنشأ) والذي يتحصل أو يمتلك أصول في بلد آخر(البلد المضيف أو المستقبل) وذلك قصد تسيير هذه الاستثمارات»

أما صندوق النقد الدولي فيعرفه على انه:« الاستثمارات التي تقوم بها و حدة اقتصادية معينة في اقتصاد معين(المستثمر المباشر) بهدف الحصول على فائدة مستقرة (intérèt durable) في مؤسسة مقيمة في اقتصاد أخر » ،ويقصد بالفائدة المستقرة أن العلاقة التي تربط المستثمر المباشر مع المؤسسة هي علاقة مستقرة على الأمد البعيد،وان المستثمر المباشر يؤثر بصفة واضحة على المؤسسة[1].

إن الاستثمارات المباشرة تشمل بالإضافة إلى المبادلات الأولية التي تقيم العلاقة بين المؤسسة والمستثمر، كل المبادلات التي تتم بينها بعد ذلك، أو بينها وبين المؤسسات القريبة لها،إن حالة الاستثمار الأجنبي يختلف في أشياء كثيرة عن الاستثمار الوطني فتقديم العديد من الحوافز المالية كالإعفاءات الجبائية والإعانات المالية للمستثمرين الأجانب من اجل جذبهم نحو الاستثمارإجر اء ليس بأساسي بل الواقع اثبت في كثير من البلدان انه من الخطأ الاعتماد على مثل هذه الإستراتجية في جذب المستثمر الأجنبي والتي لها تكاليف معتبرة على ميزانية الدولة ،كما أن إلغاء كل الحوافز المالية لا يعني أن تكون هي الأساس في إستراتجية جذب المستثمر الأجنبي[2].

(1)زوبير بن عربية مرجع سابق،ص11.

(2)ناجي بن حسين،تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مقال منشور بجامعة منتوري بقسنطينة،سبتمبر 2005، ص7.

المبحث الثاني:تطور الاستثمار في الجزائر.

إن الجزائر من خلال مجموعة من القوانين عالجت مسالة الاستثمار منذ الاستقلال وكانت تلائم مع طبيعة المرحلة،ولكن نتيجة للتحولات الاقتصادية وانتهاج مسار الانتقال إلى اقتصاد السوق والإصلاحات تحتم على الجزائر إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية،ولهذا سوف نتطرق إلى عرض الاستثمار قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية (المطلب الأول)،وقانون الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:قانون الاستثمار قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.

إن الوضعية الاقتصادية التي ورثتها الجزائر غداة الاستقلال كانت مزرية ،مما يستدعي إيجاد الوسائل الناجمة لتحسين الأوضاع،ودعم الاقتصاد الوطني ومن بين السبل التي كانت مطروحة للتفكير آنذاك هو الاستثمار الخاص كونه احد أهم المظاهر الاقتصادية المعتمدة لإنعاش الاقتصاد ،ولهذا ومباشرة بعد الاستقلال وفي إطار السياسة الاقتصادية العامة المتبعة،لجأت السلطات العمومية إلى الترخيص للخواص بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة للتقليل من حدة البطالةوا ٍنعاش الوضعية الاقتصادية حتى يتم وضع هيكل قانوني ثابت فبدأت الجزائر بوضع قوانين الاستثمار أهمها:

الفرع الأول: القانون رقم277/63 المتعلق بقانون الاستثمارات [1].

المؤرخ في 1963/07/26 والمتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية حيث جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية وذلك نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشئات الهياكل الاقتصادية والاجتماعية من طرف المستعمر،لذلك فان المستثمرين رفضوا المخاطرة بالاستثمار في الجزائر،وقد كانت له عدة أهداف نذكر منها استقلال رأس المال الأجنبي في تنمية البلاد نظرا لافتقار رأس المال الوطني،وكذا منح ضمانات لتعويض عن تأميم الشركات إضافة إلى منح امتيازات تختلف من حالة إلى أخرى[2].

(1)قانون 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلق بقانون الاستثمارات،جريدة رسمية،العدد08،الصادرة في08/02/ 1963.

(2)شهرزاد بن ساسي مرجع سابق،ص12.

الفرع الثاني: القانون رقم 284/66 المتعلق بقانون الاستثمارات [1].

المؤرخ في 1966/09/15 المتعلق بالاستثمار في القطاعات الإستراتجية جاء بعد الفشل الذي عرفه قانون الاستثمار رقم 277/63 وجاء هذا القانون في مرحلة انتهجت فيها الجزائر سياستها إستراتجية تنموية واقتصادية واجتماعية واضحة اتسمت باستيلاء الدولة وسيطرتها على جميع القطاعات ووسائل الإنتاج، إنشاء مؤسسات وطنية عمومية بالإضافة لاحتكارها للتجارة الخارجية،فهذا القانون يتضمن توجيه القطاع الخاص وتنظيم استثماراته ووضع لجنة وطنية ولجانا جهوية،مكلفة بالإشراف على الاستثمارات المختلفة وتسيير ملفاتها،وبالتالي يتوجه المستثمرين إلى البنوك للحصول على القروض الضرورية لتمويل الاستثمارات ،كما يتضمن هذا القانون تشجيع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية والأجنبية على الاستثمار في قطاعي الصناعة والسياحة ،إن الوقت الذي صدر فيه هذا القانون تميز باحتكار الدولة لوسائل الإنتاج وانتهاجها لسياسة التأميم ،هذا الاحتكار لم يكن كافيا لتحقيق التنمية مما استدعى منح تراخيص لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لامتصاص اليد العاملة التي تعاني من البطالة وكذا لدعم سوق المواد الاستهلاكية[2]

كما سمح القانون بالاستثمار الخاص،ولكن في نفس الوقت فرض الاعتماد المسبق وبالتالي فانه يعمل على تجنيد رؤوس الأموال الخاصة في نشاطات مختلفة،بهدف التنسيق مع المؤسسات العمومية ،من تشكل طبقة برجوازية ،كما تخلل في هذه الفترة صدور مخططين الرباعي الأول والثاني حيث انتهجت سياسة الدولة إلى الصناعات الثقيلة ،صناعة المحروقات،لتكوين قاعدة صناعية قوية ومع ارتفاع أسعار النفط في الفترة،ارتفعت مبالغ الاستثمارات غير أن التأخر في انجازها والبيروقراطية في الإدارة،حالت دون تحقيق[3].

(1)القانون 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمارات ،جريدة رسمية،العدد80،الصادرة في 1966/09/17.

(2)زوبير بن عربية،مرجع سابق،ص12.

(3)شهرزاد بن ساسي،المرجع السابق،ص13.

الفرع الثالث:القانون رقم 11/82 المتعلق بقانون الاستثمار الخاص الوطني [1].

المؤرخ في 1982/08/21 ،جاء من اجل توسيع الطاقة الإنتاجية وخلق مناصب شغل جديدة وتحقيق التوازن الجغرافي ،من خلال تشجيع المستثمرين الخواص بإقامة مشاريع استثمارية في المناطق النائية، وكان يخص بصفة انفرادية المستثمرين الأجانب وقد نجح إلى حد ما في وضع تنظيم قانوني للاستثمار الخاص معتمد على توجيهات اللجان الوطنية والو لائية،غير انه ضيق من المبادرات الخاصة وذلك بدعمه للمشاريع المساندة للمؤسسات العمومية،وبالتالي كانت له عدة نقائص إذ انه يفرض شرط الإقامة على الإقليم الوطني للمستثمر،كما يحدد النشاطات المسموح بالاستثمار فيها،في حين تبقى النشاطات الأخرى حكرا للدولة ،وحدد سقف الاستثمار الخاص مما يؤدي إلى ضعف المردودية[2].

الفرع الرابع:القانون رقم 88/ 25 المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص [3].

المؤرخ في 1988/07/22،حيث عرف الاقتصاد الجزائري خلال المرحلة مابين 1986و1988 تحولات جذرية وعميقة تميزت بانخفاض إيرادات الصادرات النفطية بسبب انخفاض سعر البترول،مما يدل على الوضعية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد في تلك الفترة ،وهنا ظهرت إصلاحات اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى إصلاحات جبائية تمثلت في توسيع مجال تدخل القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية ورفع الحواجز والعراقيل التي تحد من تطويره ،وذلك من خلال منح امتيازات جديدة للاستثمار الخاص ومحاولة تدعيمه وتشجيعه[4].

(1)القانون 284/66 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بقانون الاستثمار الخاص الوطني ،جريدة رسمية ،العدد34، الصادرة في 1982/09/24.

(2)زوبير بن عربية،المرجع السابق،ص13.

(3)القانون 25/88 المؤرخ في 1988/07/22 بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص ،جريدة رسمية،العدد54،الصادرة في 1988/12/31.

(4)الجيلالي عجة،الكامل في القانون الجزائر للاستثمار،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2006،ص327.

كما قدم القانون 25/88 تصنيف جديد للنشاطات المفتوحة على الاستثمار الخاص :

- القطاعات الإستراتجية،تتمثل في القطاع المصرفي،المناجم والمحروقات ،الحديد والصلب،النقل الجوي،السكك الحديدية لهذه القطاعات ليست مجالات للقطاع الخاص
- القطاعات ذات الأولوية وقد جاء هذا القانون من اجل توجيه القوى الاقتصادية نحو النشاطات ذات الأولوية،وتتمثل في المنتوجات النصف المصنعة،والتامة والصناعات الغذائية،وان القطاعات الأخرى ليست له أولوية ويتم تحديدها بواسطة السلطة التقديرية للمشرع.

وبهذا قام هذا القانون بإلغاء شرط الإقامة على التراب الوطني وشرط الحصول على الرخصة المسبقة،وكذا لم يحدد سقف لمبلغ الاستثمار الخاص مع السماح بالجمع بينها ،ولكن نتج عنه عدة نقائص منها شلل بعض القطاعات كالنقل،وعدم التمكن من تحقيق التوازن الجهوي،وانخفاض كبير في عدد المشاريع الاستثمارية[1].

(1)زوبير بن عربية،المرجع السابق،ص13.

المطلب الثاني:قانون الاستثمار في ظل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.

لقد اعتمدت الجزائر سلسلة من الإصلاحات من إصدار عدة قوانين متعلقة بالاستثمار الخاص ومحاولة تدعيمه وتشجيعه من خلال منح عدة امتيازات ولذلك سوف نتطرق إلى أهم القوانين التي تضمنت هاته الإصلاحات الاقتصادية:

الفرع الأول:القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[1].

المؤرخ في 1990/04/14،ويعد أداة جديدة للسياسة الاقتصادية في البلاد فهو يندرج في إطار الأحكام التشريعية الخاصة بتطبيق الإصلاح الاقتصاديو اهم مبادئ القانون هي:

- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي انه يتم بعد60 يوما من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر(المادة 183).
- رفع القيود المفروضة من قبل القوانين السابقة والمرتبطة بحل تدخل رأس المال والطبيعة القانونية للشريك، فقد تم إلغاء شرط51/49 بالمائة وللمستثمر غير المقيم الحرية المطلقة في إقامة الاستثمار بمفرده أو عن طريق الشراكة.
- حرية الاستثمار: للمستثمر الأجنبي الحرية بالقيام بأي نشاط استثمار لكن ترك قطاعات مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها، على إن يحدد ذلك بنص تشريعي كما إن القانون حدد شروط تدخل رأس المال الخاص.
- تبسيط عملية قبول عروضالاستثمارات وا إخضاعها إلى الرأي المطابقة(المادة 185) أي يقدم الطلب إلى مجلس النقد والقرض، الذي يفصل فيه في مدة شهرين بقرار إداري قابل للطعن بالإلغاء.

إلا إن هذا القانون، لم ينص على إي حافز جبائي تستفيد منه الاستثمارات المنجزة بالرقم على انه قد نص على الضمانات المتعلقة بالتحويل،كما نجد انه تم الخوض في إصلاحات جبائية من اجل التماشي وقواعد اقتصاد السوق، وجعل الجباية وسيلة بيد الدولة، من اجل توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الهامة[2].

(1)القانون 10/90،المؤرخ في 1990/04/14،المتعلق بالنقد والقرض،جريدة رسمية،العدد16،الصادرة في1990/04/18.

(2)الجيلالي عجة،المرجع السابق،ص ص:576-586.

الفرع الثاني: المرسوم التشريعي رقم12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

المؤرخ في 1993/10/05،وقد مثل قفزة نوعية في تأطير الاستثمار الخاص الوطني بل اهتم كذلك بالاستثمار الخاص الأجنبي وقد أدى إلى خلق جهازAPSI،واهم المستجدات التي جاء من اجلها هذا القانون:

- إلغاء إجراءات الاعتماد التي كانت لمدة طويلة وفي أشكال مختلفة وانشأت في المقابل تصريح أسهل مما كان عليه.
- إلغاء كل الفروقات لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها على شكل الشباك الوحيد أين يتقدم المستثمر بوضع ملف حول الاستفادة والترخيص، ويفرض أيضا هذا القانون على هذه الوكالة أجلا أقصاه 60 يوما للرد على طلبات المستثمرين (المادة09).
- منح تدابير تشجيعية وامتيازات حسب ماذهبت إليه المواد(17-18-19 من نفس المرسوم) وتتمثل في:

▪ إعفاء الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

▪ تطبيق رسم ثابت من مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدرب5 ‰ فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

▪ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية العقارية بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمارية.

▪ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز المشروع، سواء كانت مستوردة أو محلية، شرط إن توجه هذه السلع والخدمات إلى إنتاج مواد وخدمات تخضع للرسم على القيمة المضافة. [2]

(1)المرسوم التشريعي12/93،المؤرخ في1993/10/05،المتعلق بترقية الاستثمار ،جريدة رسمية،العدد64،الصادرة في1993/10/10

(2)الجيلالي عجة، المرجع السابق،ص586.

- تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب3 % على الرسوم الجمركية وعلى السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، ويمكن التنازل عن هذه المواد المستوردة بالاتفاق مع الوكالة الوطنية لدعم وترقية ومتابعة الاستثماراتAPSI.
- الإعفاء لمدة مابين2الى 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركاتIBS، ومن الدفع الجزافيVFومن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري للأرباح الناتجة عن الأعمال الموجهة للتصدير.

كل هذه الامتيازات ممنوحة للمستثمر في النظام العام وهناك النظام الخاص عن طريق المرسوم التنفيذي رقم321/94[1]،الذي اقر بان الاستثمارات المنجزة لهذه المناطق (المناطق الخاصة) والتي تم تقسيمها إلى منطقتين، مناطق الترقية ومناطق ذات التوسع الاقتصادي(المادة 02) التي تستفيد من نفس الامتيازات الممنوحة في إطار النظام العام بالإضافة إلى بعض الامتيازات الأخرى ويكمن الاختلاف في فترة الاستقلال فالمستثمر باستطاعته الاستفادة من الإعفاء الضريبي على إرباح الشركات، الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لفترة من5 إلى 10 سنوات بدل من2 إلى 5 سنوات في النظام العام وهذا كله من اجل وفي سبيل تشجيع الاستثمار في هذه المناطق،مما يلاحظ أن المشرع الجزائري ربط بعملية المنح أو التمتع بالامتيازات الخاصة بالأهداف المنتظرة من الاستثمارات[2].

(1)المرسوم التنفيذي 321/94،المؤرخ في1994/10/17،المتضمن تطبيق أحكام المادة 24من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها،جريدة الرسمية ،العدد67،الصادرة بتاريخ 1994/10/19.

(2)شهرزاد بن ساسي،مرجع سابق،ص16.

الفرع الثالث:الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

المؤرخ في 2001/08/20 ،و الذي يشكل مع نصوص أخرى كالأمر 01/ 04[2] المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر .ساء كانت أجنبية أو وطنية،ويقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر من المادة 02 مايلي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية وعينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[3].

ويهدف أساسا إلى :

- تحقيق التوازن الجهوي ،والتوازن بين الصادرات والواردات .
- جلب المستثمرين الأجانب لزيادة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية .
- دعم القطاع الخاص الوطني والأجنبي .
- استغلال رؤوس الأموال في مشاريع استثمارية تمتص اليد العاملة البطالة .
- إلغاء كل تمييز بين الاستثمار العمومي والخاص ، وبين المحلي والأجنبي .

ويضع هذا الأمر ضمانات للمستثمرين من أهمها :

- إنشاء جهاز إداري ،هو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،تعمل على خدمة المستثمرين لتجاوز العقبات الإدارية والشكلية .
- إنشاء مجلس وطني للاستثمار مهمته وضع السياسية العامة للاستثمار .
- وضع تدابير جبائية،تتعلق بالعقار المخصص للاستثمار والتمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية.

(1)الأمر 03/01،المؤرخ في 2001/08/20،يتعلق بتطوير الاستثمار،جريدة رسمية،العدد47،الصادر في2001/08/22

(2)المرسوم الرئاسي رقم 04/01 المؤرخ في 1994/04/06 المكمل للمرسوم التنفيذي 188/94 المتعلق بالنظام الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

(3)زوبير بن عربية،مرجع سابق،ص14.

الفرع الرابع:الأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

المؤرخ في 2006/07/15،جاء ليعدل ويكمل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار واهم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم08/01 هي المادة السابعة من القانون 03/01 المتعلق بالاستثمار تعدل:

- للوكالة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة، مدة الرد72 ساعة بعنوان الإيجاز و10 أيام المقرر الخاص بالاستغلال(المادة 07).
- فرض تكاليف دراسة الملفات لم تكن موجودة في الأمر السابق.
- تم الإعفاء كليا من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المنشئة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- بعنوان الاستغلال تقلصت المدة إلى ثلاثة سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

وعموما جاء الأمر رقم 08/06 لتعزيز مناخ الاستثمار وجعلها أكثر جاذبية بإعطاء أكثر حوافز للمستثمرين الأجانب وا ٍقرار الضمانات.

(1)الأمر 08/06المؤر خ في 2006/07/15،يعدل ويتمم الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار،جريدة رسمية ،العدد47.

(2)شهرزاد بن ساسي،مرجع سابق،ص20.

الفرع الخامس: قوانين قطاعية أخرى

أولا:قانون المحروقات[1].

وفق هذا القانون انشأت هيئتين في ميدان المحروقات هما:

سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتقييم موارد المحروقات (النفط) ومن خلال هذا القانون أعطيت بعض الرخص للاستغلال والبحث والتنقيط للمستثمرين الأجانب مع إعطاء مزايا وضمانات وهو ما يشجع الأجانب للقدوم إلى الجزائر.

ثانيا:قانون المناجم[2].

تكمن أهميته في كونه يسمح لأول مرة للمتعامل الأجنبي بإقامة استثمارات هامة في استكشاف واستغلال الموارد المنجمية حيث يخصص أربعة مبادئ كبرى :

- عدم التفريق بين الموارد المنجمية.
- المساواة في معاملة المستثمرين .
- الفصل بين ملكية الأرض وما تحت الأرض .
- الوصول إلى نشاطات البحث والاستكشاف والاستغلال لكل المستثمرين.

كما أعطى القانون عدة مزايا جبائية كالإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الأملاك المحصلة أو المستوردة في إطار النشاط المنجمي.
- الإعفاء من كل الضرائب.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية.

وعلى العموم يقوم هذا القانون بتشجيع المستثمر الأجنبي كما يظهر من خلال العناصر الأساسية التي تؤسس للقيمة القانونية للأصول المنجمية:

- ✓ حق الكشف لصالح الحائز على الرخصة المنجمية للاستكشاف الذي يكشف مكان المعدن.
- ✓ التكفل بالقيود المرتبطة بالبيئة.

(1)قانون رقم 07/05 مؤرخ في 2005/04/28،يتعلق بالمحروقات،جريدة رسمية،العدد03،سنة 2005.

(2)قانون رقم 10/01،المؤرخ في 2001/07/03،المتعلق بالمناجم،جريدة رسمية،العدد47،الصادرة في 2001/08/22.

- ✓ استقرار التشريع والتنظيم المطبق على الرخص منذ بدء الاتفاق إلى غاية نهاية صلاحية الرخصة .
- ✓ اللجوء إلى التحكيم الدولي الخاص لتسوية النزاعات (اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي)طبقا للمادة 17 منه [1].

ثالثا:قانون الكهرباء والغاز[2].

فالقانون 01/02 حول الكهرباء وتوزيع الغازل يهدف إلى وضع مبدأ عام للمسافة الحرة لنشاطات إنتاج الكهرباء .أعطى القانون فرصة إلى المتعاملين الأجانب للمساهمة في رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية المكلفة بمختلف نشاطات الكهرباء والغاز ،فرأسمال فروع شركة سون لغاز بالأسهم مفتوح للشراكة والمساهمة الخاصة المتنوعة أو هما معا والى العمال .

رابعا:**نظام الاتصالات[3].**

لقد أفرزت القوانين الاقتصادية للانفتاح إلى وجود ثلاثة متعاملين في قطاع الاتصالات وهي اتصالات الجزائر اوراسكوم والوطنية وفق القانون 03/2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،حيث تأسست هيئة للضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية من مهامها :

- السهر على وجود منافسة فعلية مشروعة هي سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل السيئ و منح رخص الاستغلال.
- السهر على توفير تقاسم منشات المواصلات السلكية واللاسلكية مع احترام حق الملكية .
- التحكيم في النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين[4].

(1)شهرزاد بن ساسي،المرجع السابق،ص22.

(2)قانون رقم 01/02،المؤرخ في 2002/02/05،حول الكهرباء وتوزيع الغاز ،جريدة رسمية،العدد08،الصادرة في 2002/02/06.

(3)قانون رقم 03/2000،الصادر في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،جريدة رسمية،العدد48،الصادرة في 2000/08/06.

(4)شهرزاد بن ساسي،مرجع سابق،ص23.

المبحث الثالث:أجهزة رقابة ومتابعة الاستثمار في الجزائر.

لقد نظم الامر03/01 المؤرخ في 20 اوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار مهمة تطوير الاستثمار في الجزائر،والذي جاء ليلغي المرسوم التشريعي12/93[1]، ومن أهم أهداف هذا الأمر هو إعادة بعث الآلة الاقتصادية،وخلق المناخ المناسب لجلب وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية،وبموجب هذا الأمر تم إحداث هيئتين لمتابعة ومراقبة الاستثمار في الجزائر وهما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) ،المجلس الوطني للاستثمار(CNI)

المطلب الأول:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).

تأسست هذه الوكالة بموجب المادة06 من الامر03/01، وتعد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية رئيس الحكومة، حيث حلت محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار(APSI) التي أوكلت إليها سابقا مهام دعم وترقية الاستثمار مع وجود اختلافات قليلة بين المؤسستين تتمثل في:

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وا ٍعلامهم ومساعدتهم.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- ضمان ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مرحلة الإعفاء.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار والذي يعتبر وسيلة وضعها القانون لترقية الاستثمار وتطويره ،ويكتسي أهمية بالغة من شانه إعطاء قفزة نوعية في عدم الاستثمار.
- تسيير المحافظة العقارية التي تتكون من عقارات أصول المؤسسات المنحلة.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي [2].

(1)المرسوم التشريعي 12/93،المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية ودعم الاستثمار.

(2)رشيد بوركوة،مرجع سابق،ص12.

ينشا شباك وحيد ضمن الوكالة حيث يظم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار وهي:بنك الجزائر ،إدارة الجمارك، الضرائب،الأملاك الوطنية،مصالح التهيئة العمرانية،ومن مهامه:

- يؤهل قانونيا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمار موضوع التصريح.
- يتأكد من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس وانجاز المشاريع.
- يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة،وبالنظر لتواجد هذه الهياكل اللامركزية على المستوى المحلي
- يلعب دورا هاما في تقريب الإدارة من المستثمر الوطني وهذا ما يسهل عملية الحصول على المعلومات الضرورية ويسرع الإجراءات،ونفس الشيء يستفيد منه المستثمر الأجنبي من خلال مكاتب التمثيل في الخارج ،

وتوجد في الجزائر حاليا 09 شبابيك وحيدة لامركزية وهي:الجزائر،البليدة، وهران ،عنابة ، قسنطينة ،ادرار،ورقلة، تلمسان، سطيف،وهذا في انتظار تعميمها على باقي ولايات الوطن والملاحظ أن فعالية هذه الوكالة مقارنة مع سابقتها،تتمثل أساسا في هياكلها اللامركزية ومكاتبها في الخارج،التي تجعل الوكالة اقرب من المشترين وهذا ما يحقق سيولة وسيرورة مثلى للعملية الاستثمارية،كما انه المتحاور الوحيد مع المستثمر ،مما يسهل الإجراءات ،كما انه للوكالة اجل 30 يوما من تاريخ إيداع طلب الامتياز من اجل تزويد المستثمرين بكل الوثائق الضرورية لانجاز الاستثمار وتبليغ المستثمرين بقرار منحهم الامتيازات أو رفض ذلك ،وقد كان في الوكالة السابقة(APSI)60 يوما [1].

(1)رشيد بوركوة،مرجع سابق،ص12.

المطلب الثاني:المجلس الوطني للاستثمار (CNI).

لقد تم إحداث المجلس الوطني للاستثمار نظرا للحاجة الملحة إلى وجود هيئة تحدد الإستراتيجية والسياسات الدولة الاستثمارية التي تقترحها على السلطات العليا من تنفيذها في الميدان،قد ظهر المجلس الوطني للاستثمار مع الامر03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، يرأسه رئيس الحكومة،وتتكون تشكيلته من وزراء لهم علاقة بالاستثمار (وهم وزراء المالية،الصناعة،الصناعات الصغيرة والمتوسطة،التهيئة العمرانية،المساهمة والتنسيق الإصلاحات،التجارة الداخلية والجماعات المحلية،الطاقة والمناجم ،المكلف بالتعاون).
وحسب المادة 19 من الامر01/03 فانه يكلف[1] بـ:

- الفصل في المزايا الممنوحة للمستثمرين في إطار الاستثمارات المختلفة الواردة في الامر03/01.
- الحث والتشجيع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويره.
- الفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بخصوص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، اذ لا تنعقد الاتفاقية إلا بموافقة المجلس.
- اقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- معالجة كل مسالة تتصل بتنفيذ هذا الأمر.
- اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار وهذا لمسايرة التطورات الملحوظة.
- ترقية الاستثمار وهذا من خلال اقتراح إستراتجية تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية.

(1)رشيد بوركوة،مرجع سابق،ص13.

وعموما فان المجلس الوطني للاستثمار يهدف إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك من خلال استغلال رؤوس الأموال وتحقيق مشاريع استثمارية تزيد في فعالية القطاع الخاص وتدعم دوره في التنمية الاقتصادية ، مما يؤدي إلى خلق مناصب شغل

و نظرا لأهمية الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية ،فقد أنشئت على مستوى الولايات لجنة لمساعدة وتوطين و ترقية الاستثمار (CALPI) ، ولم يشر إليها الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار، لكنها تلعب دورا هاما في تطوير الاستثمار،هذه اللجنة يرأسها الوالي وتضم ممثلي المصالح والمديريات الاقتصادية:(التخطيط والتهيئة العمرانية،الصناعة والمناجم ، الوكالة العقارية،الأشغال العمومية،الفلاحة والري،أملاك الدولة ومسح الأراضي،رؤساء البلديات،المناطق الصناعية،ممثل عن الجمعية الوطنية للمقاولين،تهدف هذه اللجنة إلى تسهيل منح الأراضي للمستثمرين وذلك بالقيام بالوظائف التالية :

- إعلام المستثمرين بتوفير المعلومات الضرورية حول العقارات المخصصة للاستثمار على مستوى الولاية حيث تقوم بإعداد دليل إعلامي يحتوي على المعلومات الاستدلالية المتعلقة بالقواعد والإجراءات العملية وكذا أسعار الأراضي وقواعد البناء عليها .
- دعم المستثمرين في كل العمليات الإدارية المتعلقة بالحصول على الأراضي ورخص البناء.
- تحضير إستراتجيات عقلنة تسيير الأراضي المخصصة للاستثمارات .
- تحضير برامج العمليات الواجب الالتزام بها مع احترام الأولويات المحلية حسب طبيعة وتدفق الطلبات المعبر عنها من طرف المستثمرين .

إن الدور الذي تمارسه الأجهزة السابقة الذكر يظهر بالغ الأهمية، لان منح امتيازات جبائية لفائدة الاستثمار ينتج عنه انخفاض في إيرادات الخزينة العمومية، وفي هذا الصدد فان المستثمر المستفيد من الامتيازات الجبائية ملزم سنويا بإيداع وضعية تبين حالة تنفيذ الالتزامات مرفقة بمستخرج الميزانية مؤشر عليه من طرف مصالح الضرائب لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل 31 اوت من كل سنة، وفي حالة المخالفة تسحب الامتيازات من المستثمر بالشكل الذي منحت به. [1]

(1)رشيد بوركوة،مرجع سابق،ص14.

الفصـــل الثانـــي
المزايا الجبائية في
الاستثمار الوطني

الفصل الثاني:المزايا الجبائية في الاستثمار الوطني.

تتحقق أهداف النمو الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي والعدالة التوزيعية للمجتمعات من خلال استخدام المزايا الجبائية،كما إن لهذه الأخيرة مكانة خاصة في سياسات الدولة لكونها تستطيع تحقيق ما عجزت عنه العديد من الإصلاحات التي ضخت من خلالها كثير من الأموال التي تعد بالملايير،حيث يعتبر الاستثمار واحدا من أشكال النشاط الاقتصادي الملفت للاهتمام،باعتباره ركن بارز من أركان الحياة الاقتصادية والاجتماعية،كما يعتبر سبيلا بالغ الأهمية في تحقيق ارقي درجات التطور والتنمية الاقتصادية التي تساعد الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع،فهي برنامج تعمل على تخطيطه ومن ثم تنفيذه بنفسها باستخدام كافة الأساليب وفنون الضرائب من اجل إحداث أثار تسعى من خلالها إلى تحقيقها ،على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المزايا الجبائية في الاستثمار الوطني من خلال التطرق إلى مفهوم المزايا الضريبية(المبحث الأول) ثم المزايا الضريبة الممنوحة في إطار الامر 03/01 المتعلق بالاستثمار (المبحث الثاني)

المبحث الأول:مفهوم المزايا الجبائية

للمزايا الضريبية أهمية بالغة لما لها من تأثير على الاستثمارات من خلال تأثيرها على العوامل المحددة والمحفزة للاستثمار منها في الجزائر وبالخصوص الحوافز والإعفاءات الضريبية،حيث تلعب هذه المزايا دورا مهما في بناء وا نجاح الاقتصاد الوطني من خلال التعديلات الأخيرة[2]،وسنوضح مفهوم المزايا الضريبية من خلال التطرق إلى تعريف المزايا الجبائية(المطلب الأول) ثم إلى أنواع المزايا الجبائية(المطلب الثاني).

(1)المرسي السيد حجازي،النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق،الدار الجامعية،الإسكندرية،2001،ص19.

(2)زية عبد المقصود مبروك،الإثارة الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية،دار الفكر الاجتماعي،الإسكندرية،2007،ص97.

المطلب الأول :تعريف المزايا الجبائية.

يستخدم مصطلح المزايا الضريبية في معظم المجالات والأنشطة المالية والاقتصادية حيث نجد أن الاقتصاديين لم يتطرقوا إلى تعريفه بل اكتفو بضرب أمثلة دون إعطاء مفاهيم محددة له(الفرع الأول)، له أهمية بالغة تسعى الدولة إلى تحقيقها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:المقصود بالمزايا الجبائية.

حيث تعرف المزايا الجبائية على أنها :

- « تدابيروا إجراءات ضريبية تحفيزية وتخفيضية معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة على شكل نصوص وقوانين بقصد منح مزايا واعتمادات وتحفيزات ضريبية لتحقيق أهداف استثمارية معينة »
- «مجموعة التسهيلات والتيسيرات والتحفيزات التي تشمل إلغاء الضريبة والرسوم أو تخفيض من نسبتها لفترة زمنية محددة أو دائمة بهدف جذب الاستثمار خاصة في المناطق الحرة ».[1]
- « مجموعة من الإجراءات والتسهيلات والإعفاءات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة بغية تشجيع الاستثمار» .[2]
- ومن خلال هذه التعاريف نستخلص تعريفا شاملا للمزايا الجبائية حيث يمكن تعريفها على أنها:« مجموعة من التسهيلات والحوافز والإعفاءات المطبقة والصادرة على شكل قوانين وتشريعات والتي تضطلع من خلالها الدولة إلى دعم وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر » .[3]

(1)وليد صالح عبد العزيز،حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية،دار النهضة العربية،مصر،2005،ص55

(2)محمد قاسم خصاونة،الاستثمار في المناطق الحرة،الطبعة الأولى،دار الفكر للنشر والتوزيع،الأردن،2010،ص14.

(3)طارق الحاج،المالية العامة،الطبعة الأولى،دار صفاء،الأردن،2009،ص88.

الفرع الثاني:أهداف المزايا الضريبية.

للمزايا الضريبية عدة أهداف من الاقتصادية و الاجتماعية تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال تطبيق سياسة التشجيع والتحفيز الضريبي .

1/الأهداف الاقتصادية.

وتتمثل الأهداف الاقتصادية فيما يلي :

- تشجيع المشاريع التي توفر مناصب الشغل .
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا
- تنمية الاقتصاد من خلال تخفيض العجز الضريبي أو إلغائه كليا، مما يؤدي إلى نقص حجم التكاليفـوا ٍمكانية منافسة المنتجات الجانبية .
- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا .
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية
- تحصيل إيرادات إضافية ،مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الإنتاجية ، التي تهدف إلى تصدير السلع. [1]

2/الأهداف الاجتماعية [2].

تتمثل الأهداف الاجتماعية في ما يلي **:**

- **امتصاص البطالة :** من خلال توفير مناصب شغل جديدة ، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين ، تمكن من توفير موارد مالية تسمح ، بإعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات يتطلب تسييرها وتشغيلها يد عاملة جديدة .
- **تحقيق التوازن الجهوي** : ويتم من خلال الحوافز الضريبية الموجهة الاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها ،من اجل تقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا ، مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي ، وخلق جو مستقر لسكانها

(1)يونس احمد البطريق،أصول الأنظمة الضريبية،المكتب المصري الحديث،الإسكندرية،1996،ص60.

(2)عبد المنعم فوزي،المالية العامة والسياسة المالية،بيروت،لبنان،1972،ص34.

- **التوزيع العادل للدخل** : ويتم من خلال الاقتطاع الضريبي للمكلفين ،وتوزيعه على إفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع،مثل الصحة،التعليم،المرافق العمومية ،إن معظم التشريعات الضريبية تسمح بإعفاء ضريبي للدخول التي تقل على مستوى معين وهذا ما يحقق عدالة في الاقتطاع للمكلفين بالضريبة
- **تقديم الدعم الفعلي والقوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية:** ويتم ذلك من خلال تحقيق الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية والعدالة في توزيع الدخل ، حيث يتم دفع عجلة التمنية مباشرة ، وبالتالي تحقيق الهدف الأكبر وهو الدعم الفعلي والقوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. [1]

(1)عبد المنعم فوزي،المرجع السابق،ص35.

المطلب الثاني:أنواع المزايا الجبائية.

إن أنواع المزايا الضريبية تهدف بمجملها إلى تشجيع الاستثمار والتصدير وخلق مناصب شغل وبناء اقتصاد صناعي متين،من خلال تخفيض تكاليف هذه الأخيرة وزيادة مردوديتها وذلك من اجل تحقيق نمو سريع للتنمية الاقتصادية،وكذا الاستقرار الاجتماعي وتحقيق ظروف معيشية لائقة لإفراد المجتمع ومن جملة هذه الأنواع نجد:

الفرع الأول:مزايا جبائية خاصة بالاستثمار.

تعد المزايا الضريبية احد الركائز المحفزة والمشجعة للاستثمار في الجزائر عمدت الدول النامية والمتقدمة إلى منحه كافة الامتيازات الضريبية،وذلك بنصوص قانونية من اجل توضيح الشروط اللازمة للاستفادة منها ومن اجل فعالية اكبر،أين يتم تجميع كافة التسهيلات والإعفاءات الضريبية و طرق كيفية توظيفها وكذلك توضيح كافة الشروط اللازمة للاستفادة منها[1].وتتدرج هذه المزايا كما يلي :

أولا:الإعفاء الضريبي.

ويتمثل في عدم فرض الضريبة لدخل معين قصد تشجيعه أو إسقاط حق الدولة لبعض المكلفين إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم،وذلك بمقابل التزامهم بممارسة نشاط معين أو توجيههم إلى مناطق معينة و في ظروف معينة ضمن القانون، حيث تلجأ الدولة إلى هذا الأمر بغرض تشجيع سياسة معينة وذلك بما يتلائم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [2].

(1)عادل احمد حشيشي،أساسيات المالية العامة مدخل الدراسات"أصول الفن العالمي للاقتصاد العام،دار النهضة، بيروت، لبنان،1992،ص204.

(2)طارق الحاج،مرجع سابق،ص88.

ثانيا:التخفيض الضريبي.

عبارة عن عملية اخضاء المؤسسة أو قطاع معين لمعدلات ضريبة اقل من المعدلات السائدة،ويكون بشكل تخفيض معدل الضريبة أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط،ووضع المشرع عدة تخفيضات نذكر منها :

- تخفيض نسبة 3بالمئة في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل في انجاز الاستثمار.
- تخفيض نسبة 50 % من النسبة المخفضة للأرباح المعاد استثمارها.

ثالثا:نظام الاهتلاك المالي.

هو كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية اقل من فترة حياتها الإنتاجية،المقدرة لها ضريبيا وتتم عملية تعويض هذا النظام عن طريق تخفيض احتياطات سنوية يمكن استبداله بعد فترة زمنية تعرف عادة بالحياة النافعة للاستثمار،إما بطريقة حساب هذا الجزء المعوض القسط من الدخل الخاضع للضريبةوبالتالي يصبح العبء الضريبي اقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة[1].

الفرع الثاني: مزايا ضريبية خاصة بالتصدير .

وهي إعفاءات تمنحها الدولة لتسهيل عملية التصدير قصد رفع مستوى المنتوج الوطني وجعله مواكبا للمقاييس العالمية وقادرا على المنافسة في الأسواق العالمية،ومنح المشرع هذه المزايا من أجل رفع العبء الضريبي على المصدرين بالإضافة إلى تشجيع الصادرات وتوفير العملة من أجل غزو السوق العالمي والنهوض بالإقتصاد الوطني[2]ويمكن تلخيص هذا النوع من المزايا في النقاط التالية :

(1)عبد المجيد قدي،مداخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية،ديوان المطبوعات الجامعية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجز ائر ،2003،ص172.

(2)عبد المنعم فوزي،مرجع سابق،ص239.

أولا:مزايا خاصة بالحقوق الجمركية .

ويقصد بها التخفيض في الحقوق الجمركية في حالة تصدير المنتوجات المحلية أو استيراد المواد الأولية و السلع المستعملة في العمليات الموجهة مباشرة في تشجيع الاستثمار و الموجودة في المناطق الحرة والتي تكون خاضعة للحقوق الجمركية .

ثانيا:المزايا الخاصة بالضريبة على الدخل.

هذه المزايا يمكن إن تمنح على شكل إعفاء كلي للدخل الناتج عن التصدير أو على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة،إلا إن فعالية هذا التخفيض حدد بعده عناصر منها:

- نظرا لشيوع التهرب الضريبي بكثرة أدى ذلك إلى إهمال التخفيضات على الدخل وكذلك بالنسبة إلى الإعفاءات الخاصة بالصادرات و المؤسسة مما جعلها هي الأخرى جد محدودة .
- إن فعالية المزايا الخاصة بالدخل المرتبطة فقط بالمؤسسات التي تحقق أرباحا أثناء فترة الإعفاء دون المؤسسات المبتدئة والغير قادرة على المنافسة[1].

ثالثا:المزايا الخاصة بالرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال.

إن أغلبية الدول تعتمد على تخفيض معدلات الرسم على القيمة المضافة في حالة التصدير تكون الصادرات منافسة للسلع الأجنبية ويمكن إن يأخذ هذا التحفيز من اجل إعفاء الصادرات من كل نوع من الضرائب (إعفاء كلي) [2].

(1)أعاد حمود القيسي،المالية والتشريع الضريبي،دار الثقافة،الأردن،2008،ص132.

(2)حميدة بوزيدة،جباية المؤسسات،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص:09.

الفرع الثالث: المزايا الضريبية الخاصة بالتشغيل .

إن مشكل البطالة راجع إلى التطوير التكنولوجي، ودخولها عصر الحداثة والإعلام مما أدى إلى تعويض الإنسان بالآلة بالإضافة إلى التطور الديمقراطي،ولمحاربة هذه الظاهرة عمدت الحكومات إلى التقليل من حدها وهذا بتدخل الضريبة،والعمل على تحفيز المشاريع التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تشغيل اكبر عدد من اليد العاملة،ورأس المال أو التخفيض من الضريبة على الدخل،ومن جهة أخرى برى الباحثين إن يكون استعمال هذه الإعفاءات محدود لان منح الكثير من الامتيازات يعتبر مخاطرة ولا يستفاد منه أي شيء،ولذلك اعتبر بعض الاقتصاديين أنجع وسيلة لتحفيز التشغيل هي الرفع من مستوى الطلب الكلي ويمكننا تلخيص أشكال تشجيع التشغيل[1]. فيما يلي:

أولا:التخفيض الخاص بالموظف.

يمكن للمؤسسات إن تخضع لتخفيض من قيمة دخلها الخاضع للضريبة على أساس كل شخص موظف أو على أساس كل منصب شغل متوف،وهذا النوع من التشجيع ينقص من تكلفة اليد العاملة للموظفين كما يكون لها هدف لزيادة الطلب عن اليد العاملة [2].

ثانيا:التخفيض الخاص بالصناعات التي تستعمل بكثرة اليد العاملة.

إن الصناعات المستعملة بكثافة لليد العاملة يمكنها من أن تستفيد من تسهيلات وتخفيضات ضريبية على أرباح هذه المؤسسات مثل المؤسسات الصناعية التي تستثمر في التجهيزات والمعدات،ومن جهة أخرى يجب التفرقة في التعامل للنسب المطبقة عن المؤسسات وهذا على أساس المعامل ، رأس المال واليد العاملة حيث تمكن هذه التفرقة من رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال وتخفيضه لدى المؤسسات ذات الكثافة في اليد العاملة. [3]

(1)أعاد حمود القيسي،المرجع السابق،ص133.

(2)حميدة بوزيدة،المرجع السابق،ص10.

(3)إسماعيل عبد الرحمان،مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد،دار وائل للنشر،الأردن،1999،ص79.

ثالثا:الاخضاء الضريبي لرأس المال.

ويتم عن طريق رفع تكلفة رأس المال مما يؤدي إلى :

- الضرائب على رأس المال سهلة التحصيل .
- زيادة إرادات الدولة .

الفرع الرابع: مزايا إعادة استثمار فائض القيمة.

يعتبر فائض القيمة كل زيادة ناتجة عن تنازل عنصر من عناصر الأصول الثابتة بسعر أعلى من السعر المحاسبي ،والرصيد المتبقي بعد طرح الاهتلاكات،وتعتبر هذه الزيادة ربحا ،وتسمى وفق المصطلح المتعارف عليه "فائض القيمة"وإذا تم التنازل عن عنصر من عناصر الأصول الذي يعتبر وسيلة إنتاج في المؤسسة خلال هذا الاستغلال ،فان هذا التنازل يؤدي إلى إضعاف قدرات المؤسسة الإنتاجية ،لذلك يجب تعويض هذا العنصر في أسرع وقت وبأكثر تطور وفائدة ،وبديهي إن يفوق الاستثمار الجديد بسعر تكلفة العنصر المتنازل عنه المضاف إليه فوائض القيمة[1].

إلا انه في حالة عدم توفر هذا الشرط ،فان فائض القيمة يلحق بالأرباح المحققة خلال السنة المالية ،وسيخضع للضريبة على الأرباح،أما في حالة تعويض الاستثمار المتنازل عنه في الأجل المنصوص عليه فان فائض القيمة المخصصة من الربح الخاضع للضريبة يعتبر مخصص لاهتلاك مالي لتثبيتات جديدة وخصم من سعر التكلفة من اجل حساب الاهتلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لها حقا[2].

(1)حميدة بوزيدة،المرجع السابق،ص11.

(2)حميدة بوزيدة،المرجع السابق،ص11.

الفرع الخامس: مزايا إعادة استثمار الأرباح .

إن إعادة استثمار الإرباح الناتجة على النشاط الاستغلالي يسمح للمؤسسة بتطبيق معدل مخفض للضريبة على أرباح الشركات يقدر ب 15 بالمائة عوض المعدل الذي يقدر ب 30 بالمائة أما بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي فتطبق على الإرباح المعاد استثمارها بتخفيض نسبته 30 % ،فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس ضريبية ويترتب على ذلك التخفيض،سواء في معدل الضريبة أو في الوعاء الضريبي ،تخفيض العبء الضريبي ويهدف المشرع من وراء ذلك التخفيض إلى تشجيع المؤسسة على الاستثمار وتوسيع نشاطها من خلال منح إمكانية اكبر للتموين الذاتي[1].

الفرع السادس:مزايا المعدلات التمييزية .

ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات (TAX RATES) يرتبط كل منها بنتائج محددة بعمليات المشروع ، وهذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع ، من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع ، ومنه يمكن القول على هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية[2].

(1)عبد المجيد القاضي،مبادئ المالية العامة،دار الجامعة المصرية،مصر،1976،ص67.

(2)حمد إبراهيم مادي،العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر،الجزائر،2000،ص19.

المطلب الثالث:مكانة المزايا الجبائية في جلب الاستثمار.

تمثل المزايا الجبائية بالنسبة للمستثمر امتيازا يدفعه إلى مباشرة استثمارات جديدة أو توسيع نطاق استثماراته الحالية،خاصة إذا علمنا أن الضرائب المفروضة حاليا بنسبها المرتفعة تشكل عائقا وحاجزا أمام المستثمرين ،من ذلك فان دور المزايا الجبائية بالغ الأهمية لأنه يحد بصفة دائمة أو مؤقتة من الالتزامات الجبائية للمؤسسة أمام الدولة ويخفف من أعبائها سواء كان الاستثمار وطنيا(الفرع الأول)أو أجنبيا(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مكانته في الاستثمار الوطني.

صحيح أن الامتيازات التي يحصل عليها المستثمر المحلي الخاص حاليا تعد هامة جدا،لكنها كانت في الكثير من الأحيان سببا في نتائج سلبية سواء على المستثمر أو على الدولة،فمثلا تعتبر الامتيازات الجبائية من أهم دوافع الإقدام على الاستثمار،لكن تبقى هناك بعض العقبات البيروقراطية وكذلك غيب التنسيق بين الأطراف المعنية بهذا القطاع الحساس كإدارة الضرائب والجمارك والقطاع البنكي،وهذا مايؤدي إلى ركود الاستثمار وبالتالي تصبح هذه الحوافز بمثابة أداة جلب طلبات الاستثمار فقط.

فالاستثمار الخاص بصفة عامة يتأثر كثيرا بالمزايا الجبائية الممنوحة ،فالواقع يدل على أن المؤسسة الجزائرية لها حساسية اتجاه مصالح الضرائب،فحسب دراسة للمديرية العامة للضرائب،فان 17%من المؤسسات الاقتصادية تصرح بعجز في حصيلتها السنوية تهربا من دفع الضريبة ،وان 58%من الفئة الخاضعة للضريبة لا يصرحون بممتلكاتهم ،فيما يعلن 32%من هؤلاء عجزا في النتائج السنوية،أما الـ10%الباقية يفضلون إبداء تصريحات كاذبة عن طريق تسجيل نتائج ضعيفة جدا بالمقارنة مع الحقيقة،وعليه فمنح الامتيازات سواء عن طريق الإعفاء أو التخفيض سيكون له اثر ولو نسبي في تشجيع الاستثمار الوطني الخاص ولكن ذلك لن يكون مجردا من عوامل أخرى غير جبائية[1].

(1)محمد إبراهيم مادي،المرجع السابق،ص35.

الفرع الثاني:مكانتها في الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن حالة الاستثمار الأجنبي يختلف في أشياء كثيرة عن الاستثمار المحلي فتقديم العديد من المزايا الجبائية كالإعفاءات الجبائية والإعانات المالية للمستثمرين الأجانب من اجل جذبهم نحو الاستثمار،إجراء ليس بأساسي بل الواقع اثبت في كثير من البلدان انه من الخطأ الاعتماد على مثل هذه الإستراتجية في جذب المستثمر الأجنبي والتي لها تكاليف معتبرة على ميزانية الدولة،فإما أن المستثمر الأجنبي قد اتخذ قرارا بالاستثمار وفي هذه الحالة تكون المزايا الجبائية المقدمة له بمثابة خسارة صافية لميزانية الدولة كان بالإمكان استخدامها في وجه آخر من أوجه الإنفاق العام، إما أن المزايا الجبائية هي العامل الأساسي والوحيد في جلب المستثمر الأجنبي،وفي هذه الحالة كذلك فان الدولة تقوم بدعم هذا المستثمر في غياب مايؤكد مردودية استثماره وان استمرارية هذا المشروع تتوقف على استمرارية الدعم الذي تقدمه الدولة ،لقد أثبتت جل الدراسات أن المستثمر الحقيقي والجاد لا يتخذ قراره الاستثماري بناء على الحوافز المالية المقدمة له،والتي لا تحتل إلا أهمية ثانوية بالمقارنة بمدى تحقق الاستقرار الاقتصادي والسياسي وتوفر فرص جيدة للاستثمار،،وعليه فتخفيض الضرائب على أرباح الشركات وتقديم التسهيلات المالية في المراحل الأولية لانطلاق المشاريع تبقى مهمة وضرورية لتامين بقاء المستثمر،كما انه من المستحسن توجيه الأرصدة المالية المخصصة للإعانات المالية نحو تحسين ظروف الاستثمار وإصلاح الجوانب الإدارية المرتبطة به والتي يكون لها التأثير الكبير على اتخاذ القرار الاستثماري[1].

(1)ناجي بن حسين،مرجع سابق،ص 13.

المبحث الثاني:الامتيازات الممنوحة للاستثمار الوطني في إطار الأمر 03/01

تسعى الدولة لترقية المؤسسات الخاصة باعتبارها أهم مصدر للاقتصاد الوطني،وذلك من خلال ترقية وتطوير الاستثمارات لما لها من فوائد عن الاقتصاد الوطني،فهي تمنح العديد من المزايا الجبائية حتى تدفع بالأعوان الاقتصاديين إلى الاستثمار، ويطلق على هاته المزايا الممنوحة بالنفقة الجبائية ،وقد جاء الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار بعدة تسهيلات وضمانات للمستثمرين منها امتيازات جبائية و جمركية[1]،وذلك من خلال نظامين النظام الشامل للاستثمار (المطلب الأول) ،والنظام الاستثنائي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: النظام الشامل للاستثمار.

لقد نص الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار على جملة من الحوافز الجبائية التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات المذكورة في المادتين1و2 وهذا بعنوان انجازها،وما يلاحظ علية أن المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار يلزم انجاز الاستثمار في اجل أقصاه 03 سنوات،إلا أن الامر01-03 سالف الذكر قد ترك تحديد اجل انجاز إلى الاتفاق دون إن يبين أطراف الاتفاق،ولكن يمكن القول أن الاتفاق يتم بين الوكالة والمستثمر لان المستثمر يقدم طلبا بشان الامتيازات إلى الوكالة(المادة 09)،ولكي يستفيد المستثمر من هذه المزايا لابد عليه إتباع الإجراءات المتمثلة في:

- **الإجراءات الإدارية والاشهارية:** إن إنشاء شركة يستلزم إتباع الإجراءات التالية:

- لابد أن يكون العمل المؤسس للشركة في شكل رسمي ،محضر من طرف موثق.
- الأعمال التأسيسية للشركة تنشر في (Boal) ،لا تكون باطلة.
- إيداع العمل التأسيسي للشرطة لدى المحكمة.
- تسجيل السجل التجاري خلال شهرين التابعين لتأسيس الشركة[2].

(1)زوبير بن عربية،مرجع سابق،ص20.

(2)رشيد بوركوة،مرجع سابق،ص23.

- **التصريح بالوجود:** إذا تم إنشاء شركة أشخاص أو رؤوس أموال،لابد من اكتتاب لدى المفتشية المختصة إقليميا،التصريح مطابق لنموذج المقدم من طرف الإدارة.
- **التصريح بالاستثمار :**تنجز الاستثمارات بكل حرية ،ماعدا وجود قانون تحد منها في إطار نشاطات معينة وحماية البيئة.

أن الاستثمارات المستفيدة من المزايا الجبائية تخضع قبل ذلك لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة في حالة طلب مزايا،لابد أن ترفق هذا التصريح بالإضافة للطلب المكتوب قائمة برنامج التجهيز الذي سوف تقتنيه،كما أن هذه القائمة لابد أن تتضمن وفقط قائمة الوسائل التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانوا مستوردين أو مشتريات من السوق المحلية،وحتى يستفيد المستثمر من المزايا الجبائية لابد أن يقدم في نفس الوقت مع التصريح بالاستثمار طلب منح مزايا للوكالة،،هذه الأخيرة مقيدة تبلغ قرارها في اجل لا يتعدى 30 يوم وتجدر الإشارة أن هذه الإجراءات واحدة بالنسبة لكل الأنظمة المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار،وفيما يخص المزايا التي جاء بها الأمر01-03 السالف الذكر يمكن تقسيمها إلى قسمين[1]وهما:

(1)زوبير بن عربية،مرجع سابق،ص22.

الفرع الأول: المزايا الجبائية المقدمة خلال مرحلة البدء في الانجاز.

نصت المادة 09 من الأمر 01-03 على انه زيادة عن الحوافز الضريبية والشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المقصودة في المادتين1و2 بالمزايا الآتية :

أولا:في مجال الحقوق الجمركية.

تطبق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية في ما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،يخضعون للمعدل العادي 15% والمعدل المرتفع 30 %،والملاحظ أن الأمر لم يحدد النسبة المنخفضة كما كان الأمر في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار والتي حددها ب 03 %، كما أن الأمر الجديد01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار قد استعمل مصطلح التجهيزات،أما النص القديم قد استعمل مصطلح(السلع) [1].

ثانيا:الرسم على القيمة المضافة.

الرسم على القيمة المضافة جاء خلافة لكن(TUGP)و(TUGPS) [2] وهو رسم يدفع على مقدار القيمة المضافة التي تظهر خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الإنتاجية(الصناعية أو التجارية) وهو ضريبة حيادية بمعنى انه يطبق بنفسه الطريقة عن المؤسسات الإنتاجية والتجارية والمقدمة للخدمات،فيما يخص هذه الضريبة فان المستثمر يستفيد من الإعفاء فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،والملاحظ أن المشرع قد أطلق عليها تسمية ضريبة مع أنها تعد رسما، ولعل المشرع هنا لا يميز بين الرسم والضريبة [3].

(1)عمر حسين،مرجع سابق،ص36.

(2) TUGP ;Taxes Unique Globale a la Production.

TUGPS ;Taxes Unique Globale a la PrestationDE Service.

(3)عمر حسين،المرجع السابق،ص37.

ثالثا:رسم نقل الملكية.

يعفى المستثمر من دفع رسم نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت خلال انجاز الاستثمار [1].

رابعا:الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود حق الامتياز للأراضي الممنوحة في إطار الامر03/01 السالف الذكر.

كما يعفى من حقوق التسجيل وعن مصاريف الرسم الاشهاري والعلاوات الخاصة الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز للممتلكات العقارية المبنية والغير المبنية الموجهة لتحقيق مشاريع الاستثمار،يطبق هذا الامتياز خلال الحد الأدنى لحق الامتياز،وتستفيد كذلك من هذه الأحكام حقوق الامتياز الموجهة سابقا عن طريق قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية [2]،إن التصريح بالوكالة بنية المستثمر الشروع في انجاز استثماره،يتم عن طريق طلب المستثمر الحصول على هذه المزايا وغيرها،كما أن للوكالة اجل أقصاه 30 يوما للرد على طلب الاستفادة من المزايا وذلك ابتداءا من تاريخ إيداع هذا الطلب (المادة 07) وفي حالة عدم الرد من الوكالة يحق للمستثمر أن يرفع تظلما أو طعنا أمام السلطة الوصية،أي رئيس الحكومة،ولهذه الأخيرة 15 يوما للرد[3].

(1)شهرزاد بن ساسي،مرجع سابق،ص17.

(2)موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :www.andi.dz

(3)رشيد بوركوة،مرجع سابق،ص24.

الفرع الثاني: المزايا الجبائية المقدمة خلال مرحلة الاستغلال.

تمنح الامتيازات التالية ولمدة03 سنوات بعد معاينة المصالح الجبائية للشروع في مرحلة النشاط بعد طلب المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(ض،ا،ش).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ر،ن،م).

تطبق هذه الأحكام على المستثمرين الذين قاموا بإيداع تصريحاتهم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بداية من01 جانفي2014،لا يطبق شرط إحداث مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في مناطق تستفيد من دعم الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا،وينجر عن عدم احترام الشروط المتعلقة بمنح هذه الامتيازات سحب الاعتماد.

إلا أن التعليمة رقم 336 المؤرخة في 2008/12/21 الصادرة عن الوزير الأول المتعلقة بالمزايا الخاصة بالنظام العام والممنوحة للمستثمرين،جاءت بجملة من التعديلات على إجراءات منح المزايا الجبائية في النظام العام ويتعلق الأمر بمايلي:

- المفروض من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعليق الأجل المنصوص عليه في المادة 07 من الأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15من اجل دراسة طلبات الامتيازات في النظام العام.
- ارتباط منح الامتيازات فيما يخص النظام العام للمشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف الجزائريين فقط والتي يفوق مبلغها 500مليون دج بموافقة المجلس الوطني للاستثمار.
- ارتباط منح مزايا النظام العام للمستثمرين الأجانب أو للمستثمر الوطني مع مستثمر أجنبي مهما كان مبلغ الاستثمار المعني بموافقة المجلس الوطني للاستثمار ،تطبق هذه التدابير على القرارات الصادرة بعد تاريخ 2008/12/25[1].

(1)موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :www.andi.dz

كما أسست أحكام المادة 15 من قانون المالية لسنة 2009 عقوبات خاصة في حالة عدم احترام الالتزامات المسجلة من طرف المستثمرين خصوصا سحب الاعتمادا ٍلغاء الامتيازات الممنوحة للأشخاص المعنيين،وعليه تصبح الحقوق،الضرائب والرسوم التي استفادت من الإعفاء قابلة للاستحقاق فورا،وفيما يخص الإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات الجبائية الخاصة بالنظام العام فقد عدلتها أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ويتعلق الأمر:

- وضع شرط منح المزايا الخاصة بالنظام العام بالتزام مكتوب للمعني يذكر فيه تفصيل المتوجات والخدمات ذات الأصل الجزائري.
- تحديد الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات ذات الأصل الجزائري باستثناء حالة عدم وجود منتوج محلي مماثل.
- منح صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار للمصادقة لفترة لا يمكن أن تزيد عن 05 سنوات فيما يخص التخفيضات والإعفاءات من الضرائب والرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل ثمن المواد المنتجة من طرف المستثمر في إطار النشاطات الناشئة.

كما تمنح المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار أحكام الاستفادة من إعانة الاستثمار وكذا إعانة الشغل حسب نسبة تواجد المنتوجات محليا(المادة 74 من قانون المالية 2014)،ولا يمكن للمستثمرين المستفيدين من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من المزايا الأجهزة الأخرى،أما في حالة الاستثمارات التي يفوق مبلغها أو يساوي 1.500.000.000دج فقد ألغى قانون المالية لسنة 2014 الشرط الذي يلزم على مشاريع الاستثمار التي يفوق مبلغها القيمة السابقة على أن تكون مصادق عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار حتى تتمكن من الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار القانون العام [1]

(1)شهرزاد بن ساسي،مرجع سابق،ص17.

المطلب الثاني: النظام الاستثنائي.

فيما يخص النظام الاستثنائي فان المادة10 من الامر03/01 نصت على ان يستفيد من مزايا جبائية خاصة نوعان من الاستثمارات،الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات(الفرع الأول) والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني،لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شانها حماية البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدر الطاقة وتضفي إلى تنمية مستدامة(الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول:النظام المطبق على الاستثمارات التي تستدعي تنميتها مساهمة من الدولة.

لا بد من التفرقة في هذه النقطة بين المزايا الجبائية الممنوحة خلال مرحلة بدء انجاز الاستثمار(أولا) ومرحلة استغلال الاستثمار(ثانيا).

أولا: المزايا الجبائية المقدمة خلال مرحلة بدء انجاز الاستثمار.

1- **بالنسبة لحقوق نقل الملكية بعوض**: فان المستثمر يستفيد من إعفاء فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

2- **بالنسبة لحقوق التسجيل**: تطبق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 02 بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال، وتتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار

3- **بالنسبة للرسم على القيمة المضافة:**نصت المادة11 من الامر03/01 على ذلك ويكون الإعفاء فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة[2].

(1)بن عربية زوبير،مرجع سابق،ص22.

(2)نوال بلعباس،دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر،مذكرة ماجستير في الحقوق،جامعة بن عكنون،2005/2004،ص127.

4- **بالنسبة للحقوق الجمركية:** تطبق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، والملاحظ أن المشرع لم يحدد النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فالنظام الاستثنائي. كما تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بعد تقيم الوكالة للمصاريف المتعلقة بالأشغال العامة بالمنشئات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، كما يستفيد المستثمر من حقوق التسجيل ومصاريف الاستثمار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق خلال المدة الدنيا لحق الامتياز كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية[1].

ثانيا: المزايا الجبائية المقدمة خلال مرحلة استغلال الاستثمار.

1- **بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي:** يكون الإعفاء لمدة10 سنوات من النشاط الفعلي(المادة11 من الامر03/01 السالف الذكر).

2- **بالنسبة للدفع الجزافي:** وهو ضريبة تحسب على الكتلة الاجرية، المرتبات وكل أنواع المنح المدفوعة من طرف المؤسسة معدل4 % فان المستثمر يستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات، ولكن لم يعد له فائدة نظرا لإلغائه بموجب قانون المالية لسنة2006.

3- **بالنسبة للرسم على النشاط المهني:** وهو ضريبة مباشرة ملحقة للضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) فيستفيد المستثمر كذلك من إعفاء لمدة 10 سنوات[2].

(1)شهرزاد بن ساسي،مرجع سابق،ص19.

(2)موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :www.andi.dz،مرجع سابق،ص03.

4- **بالنسبة للرسم العقاري:** وهو ضريبة تحصل سنويا على كل الممتلكات عبر التراب الوطني ماعدا ما يستفيد من إعفاءات وهذا هو الأمر بالنسبة للمستثمر الذي يستفيد من إعفاء على الرسم العقاري- لمدة 10 سنوات،منح مزايا إضافية من شانها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك(المو اد11،10،09 من الامر03/01والمتعلق بتطوير الاستثمار) [1].

وعليه يجب على المستثمر الراغب في الحصول على المزايا الضريبية أن يقدم طلب إلى وكالة تطوير الاستثمار،وللوكالة اجل اقصاه30 يوما ابتداء من تاريخ طلب المزايا، لتبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها(المادة07 من الامر03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار)،والملاحظ أن المشرع قد قصر من مهلة الرد، حيث حددت بموجب النص القديم ب 60 يوما كحد أقصى،والملاحظ أيضا أن المشرع قد جعل قرار الوكالة قابلا للطعن القضائي ويكون بذلك قد تدارك الانتقادات الموجهة له بموجب النص القديم،وفي حالة منح المزايا، فان الوكالة تقوم بإصدار قرار يبين اسم المستفيد، المزايا الممنوحة وكذا الواجبات التي تقع على عاتق المستثمر طبقا لأحكام الامر03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار(المادة08 من الامر03/01) [2].

(1)زوبير بن عربية،مرجع سابق،ص23.

(2)نوال بلعباس،مرجع سابق،ص130.

الفرع الثاني: النظام المطبق على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

تتمتع هاته المشاريع بمزايا بناءا على اتفاقية ممضية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر فالمستثمر يستفيد من مزايا خلال مرحلة الانجاز(أولا) و خلال مرحلة الاستقلال(ثانيا).

أولا: المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز.

تمنح المزايا التالية بدون تحديد مدة قصوى للاستفادة منها:

- الإعفاء من الحقوق، الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبق على الاقتناءات سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية الخاصة بالسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج وكذا بالنسبة للإشهار القانوني الذي كانت موضوعه.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس مالها،والإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج[1].

ثانيا: المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال.

تمنح المزايا الخاصة بهذه المرحلة لمدة اقصاها10 سنوات ابتدءا من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وتخص هذه المزايا:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل، من مصاريف الرسم الاشهاري وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز المتعلقة بالممتلكات العقارية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية[2].

(1)موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:www.andi.dz،مرجع سابق،ص04.
(2)موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:www.andi.dz،مرجع نفسه،ص04.

زيادة على هذه الامتيازات، يمكن منح مزايا إضافية بقرار من المجلس الوطني للاستثمار طبقا للتنظيم المعمول به،كما تستفيد أيضا من هذه الأحكام، المشاريع الاستثمارية الموافق عليها سابقا بقرار من مجلس الوزراء،و تقتصر إلزامية إعادة الاستثمار على المزايا الممنوحة للاستثمار في مرحلة الاستغلال والتي تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني،وعليه لا يطبق عليها هذا الالتزام على المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، حقوق التسجيل والحقوق الجمركية،غير انه يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية، معفيين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة قصد الاستفادة من تحويل الأرباح يتعين على الشركات المعنية، أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية،تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الاستثمار(المادة40 من قانون المالية2013) [1]،وتجدر الإشارة إلى وجود حالة أخرى يتمتع بها المستثمر بمزايا جبائية وهي حالة استثمارات التوسيع، لما يتعلق الأمر باستثمار توسيع فان المزايا الجبائية لا تمنح إلا بالمقارنة مع المساهمات الجديدة إن النسبة.prorata يحدد بالنسبة لمجموع المساهمات،أما الاستثمارات طور الانجاز عند صدور الامر03/01 فتبقى المزايا الجبائية الممنوحة لهذه الاستثمارات عند تاريخ إصدار الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار حتى نفاذ اجلها أو حتى نفاذ الأسباب التي وجد من اجلها [2].

(1)موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:www.andi.dz
(2) زوبير بن عربية،مرجع سابق،ص24.

ولقد منحت أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2010،بالنسبة لعقود حقوق الامتياز للأملاك الوطنية في إطار التنظيم المعمول به،إمكانية تجزئة حقوق التسجيل المستحقة بنسبة 3%بدل 2%،وكذا رسم الإشهار العقاري المستحق في إطار الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار ،تجدر الإشارة أن تطبيق نسبة حقوق التسجيل المحددة بـ4%على العقود التي يفوق حق الامتياز فيها 33 سنة،كما تم إلغاء شرط إخضاع مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو الاستثمار بالشراكة برؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار(المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014) [1]

(1)موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:www.andi.dz

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن الاستثمار الوطني يعد ذو اهمية خاصة في الاقتصاد الوطني ،وهذا من خلال الاهتمام به من طرف السلطات العمومية الذي يظهر جليا من خلال إصدار القوانين المتعلقة بالاستثمار تتضمن مزايا جبائية معتبرة تمسه في كل مراحل حياته من بداية الانجاز إلى غاية الاستغلال، ولعل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر في سياق الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة منذ سنوات بما يتضمنه من نصوص تنظيمية وقانونية عديدة،يعتبر الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر،فغاية المشرع من إصداره هي بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها،وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلائم مع مرحلة التطور الاقتصادي والسياسي،والتي وصلتها الجزائر مستعملة أساسا أداة المزايا الجبائية من خلال منح مزايا في إطار النظام العام وفي النظام الاستثنائي.

ولقد سعت الدولة سعت توفير عوامل جذب الاستثمار وتوفير بيئة استثمارية مشجعة من خلال توفير الاستقرار الاقتصادي والسياسي،كما يمكننا التأكيد على أن الجزائر حققت العديد من النقاط الايجابية في هذا الجانب خاصة فيما يتعلق بضمان واستعادة التوازنات الاقتصادية الكلية،كالتحكم في معدلات التضخم واستقرار أسعار الصرف وانخفاض حجم المديونية الخارجية وارتفاع احتياطي الصرف الأجنبي،غير انه يجب ضمان بقاء وتحسن هذه المؤشرات بعيدا التأثيرات السلبية للمتغيرات الخارجية غير المتحكم فيها كأسعار البترول،أما فيما يخص بمدى توفر مؤسسات فعالة لتطوير الاستثمار يمكننا القول بأنها في طور الإنطاق ولا يمكننا الحكم على مدى فعالية هذه الهياكل .

ونستطيع أن نجزم أن الجزائر تتوفر على كل المقومات التي تجعل منها بلدا يحقق نسبا جيدة من النمو الاقتصاد، فهي تتوفر على موارد طبيعية عديدة ومتنوعة وعلى طاقات بشرية متعلمة،كما أن لها إمكانية تحقيق تراكم رأس المال عن طريق قطاع المحروقات والذي يمكن استثماره في القطاعات الإنتاجية الأخرى،كما تتميز بقربها من الأسواق الأوربية .

على الرغم من كل ما قام به المشرع الجزائري من خلال تعديل القوانين المتعلقة بالاستثمارات إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة وعليه هذا فلا يمكن للجزائر أن تحقق نتائج ايجابية مالم تعمل على القيام بإصلاحات جذرية وهيكلية لمؤسساتها الاقتصادية والرسمية وذلك من خلال بضرورة :

1- إصلاح النظام الجبائي من خلال تبسيط وتوضيح آليات العمل واختصار الكثير من الإجراءات.

2- ينبغي أن ينبثق الإصلاح الجبائي قوانين جبائية مستقرة قدر الإمكان من خلال تقليل التعديلات المتكررة الذي قد يخيب أمل المستثمرين.

3- ضرورة تحقيق الانسجام الداخلي بين الاستثمار الخاص والأجنبي في مجال وضع السياسة الاستثمارية الوطنية والإشراف على تنفيذها بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية.

- تسهيل وتبسيط الإجراءات الاستثمارية مثل تبسيط الإجراءات المتعلقة بإصدار تراخيص إقامة المشاريع الاستثمارية والحصول على الأرض وا ٍجراءات الاستيراد والتصدير والتلخيص الجمركي.

قائمة المراجع

-قائمة المراجع –

1- باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1- إسماعيل عبد الرحمان،مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد،دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

2- أعاد حمود القيسي،المالية والتشريع الضريبي،دار الثقافة،الأردن،2008.

3- الجيلالي عجة،الكامل في القانون الجزائر للاستثمار،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2006.

4- المرسي السيد حجازي،النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق،الدار الجامعية ، الإسكندرية،2001.

5- حميدة بوزيدة،جباية المؤسسات،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.

6- طارق الحاج،المالية العامة،الطبعة الأولى،دار صفاء،الأردن،2009.

7- عادل احمد حشيشي،أساسيات المالية العامة مدخل الدراسات"أصول الفن العالمي للاقتصاد العام،دار النهضة، بيروت، لبنان،1992.

8- عبد المجيد القاضي،مبادئ المالية العامة،دار الجامعة المصرية، مصر،1976.

9- عبد المجيد قدي،مداخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية،ديوان المطبوعات الجامعية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

10- عبد الله المالكي، إستراتجية تشجيع الاستثمارات الخارجة في الأردن،الطبعة الأولى ،الأردن،1974.

11- عبد المنعم فوزي،المالية العامة والسياسة المالية،بيروت،لبنان،1972.

12- عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

13- عمر حسين ،مبادى علم الاقتصاد ،دار الفكر العربي،مصر،1998.

14- محمد إبراهيم مادي،العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر ،الجزائر،2000.

15- محمد صالح الحناوي،أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ،الطبعة الثانية ،الدار الجامعية ،مصر،1997.

16- محمد قاسم خصاونة،الاستثمار في المناطق الحرة،الطبعة الأولى،دار الفكر للنشر والتوزيع،الأردن،2010.

17- ناجي بن حسين،تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مقال منشور بجامعة منتوري بقسنطينة،سبتمبر 2005.

18- نزية عبد المقصود مبروك،الإثارة الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية،دار الفكر الاجتماعي،الإسكندرية،2007.

19- وليد صالح عبد العزيز،حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية،دار النهضة العربية،مصر،2005.

20- يونس احمد البطريق،أصول الأنظمة الضريبية،المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية،1996.

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية.

1- رشيد بوركوة،التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار ،مذكرة تربص،تخصص اقتصاد ومالية(فرع الميزانية)،المدرسة الوطنية للإدارة،2006/2005.

2- زوبير بن عربية،المزايا الجبائية وتطور الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر ،مذكرة تربص من المدرسة الوطنية للإدارة،دفعة 39،تخصص اقتصاد ومالية ،مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تيبازة، 2005/ 2006.

3- شهرزاد بن ساسي،السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار،مذكرة تخرج ماستر تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013/2012.

4- نوال بلعباس،دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر،مذكرة ماجستير في الحقوق،جامعة بن عكنون،2005/2004.

ثالثا:موقع الانترنت.

- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :www.andi.dz

رابعا :النصوص القانونية:

❖ **الأوامر والمراسيم:**

1- المرسوم التشريعي12/93،المؤرخ في1993/10/05،المتعلق بترقية الاستثمار،جريدة رسمية،العدد64،الصادرة في1993/10/10.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04/01 المؤرخ في 1994/04/06 المكمل للمرسوم التنفيذي 188/94 المتعلق بالنظام الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

3- المرسوم التنفيذي 321/94،المؤرخ في1994/10/17،المتضمن تطبيق أحكام المادة 24من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها،جريدة الرسمية ،العدد67،الصادرة بتاريخ 1994/10/19.

5- الأمر 03/01،المؤرخ في 2001/08/20،يتعلق بتطوير الاستثمار،جريدة رسمية،العدد47الصادر ة في2001/08/22.

6- الأمر 08/06،المؤرخ في 2006/07/15،يعدل ويتمم الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار،جريدة رسمية،العدد47،الصادرة بتاريخ:2006/07/17.

❖ **القوانين:**

1- قانون 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلق بقانون الاستثمارات،جريدة رسمية،العدد08،الصادرة في08/02/ 1963.

2- القانون 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمارات ،جريدة رسمية،العدد80،الصادرة في 1966/09/17.

3- القانون 284/66 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بقانون الاستثمار الخاص الوطني ،جريدة رسمية ،العدد34، الصادرة في 1982/09/24.

4- القانون 25/88 المؤرخ في 1988/07/22 بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص ،جريدة رسمية،العدد54،الصادرة في 1988/12/31.

5- القانون 10/90،المؤرخ في 1990/04/14،المتعلق بالنقد والقرض،جريدة رسمية ،العدد16،الصادرة في 1990/04/18.

6- قانون رقم 03/2000،الصادر في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،جريدة رسمية،العدد48،الصادرة في 2000/08/06.

7- قانون رقم 10/01،المؤرخ في 2001/07/03،المتعلق بالمناجم،جريدة رسمية ،العدد47،الصادرة في 2001/08/22.

8- قانون رقم 01/02،المؤرخ في 2002/02/05،حول الكهرباء وتوزيع الغاز، جريدة ر سمية،العدد08،الصادرة في 2002/02/06.

9- قانون رقم 07/05 مؤرخ في 2005/04/28،يتعلق بالمحروقات،جريدة رسمية، العدد03 سنة 2005.

2- باللغة الفرنسية:

- ALAIN SQUELSON: les grands cortes de bennée économique opus 1993.
- parlennt Européen: direction générale des études: l'investissement public et prive dans l' union europeen.serie affaires économiques.2003.

الفهرس

الفهـرس:

مقدمـــة	02
الفصل الأول: النظام القانوني للاستثمار.	07
المبحث الأول:مفهوم الاستثمار.	08
المطلب الأول:تعريف الاستثمار.	08
الفرع الأول:التعريف اللغوي للاستثمار.	08
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للاستثمار.	08
المطلب الثاني:أهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية.	12
المطلب الثالث:أنواع الاستثمار.	14
الفرع الأول: الاستثمار الوطني.	14
الفرع الثاني:الاستثمار الأجنبي المباشر.	16
المبحث الثاني:تطور الاستثمار في الجزائر.	17
المطلب الأول:قانون الاستثمار قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.	17
الفرع الأول: القانون رقم277/63 المتعلق بقانون الاستثمارات.	17
الفرع الثاني: القانون رقم 284/66 المتعلق بقانون الاستثمارات.	18
الفرع الثالث: القانون رقم 11/82 المتعلق بقانون الاستثمار الخاص الوطني.	19
الفرع الرابع:القانون رقم 25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص.	19
المطلب الثاني:قانون الاستثمار في ظل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.	21
الفرع الأول:القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.	21
الفرع الثاني: المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.	22
الفرع الثالث:الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.	24
الفرع الرابع:الأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار.	25
الفرع الخامس: قوانين قطاعية أخرى.	26
المبحث الثالث:أجهزة رقابة ومتابعة الاستثمار في الجزائر.	28
المطلب الأول:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).	28

المطلب الثاني:المجلس الوطني للاستثمار (CNI).	30
الفصل الثاني:المزايا الجبائية في الاستثمار الوطني.	33
المبحث الأول:مفهوم المزايا الجبائية.	33
المطلب الأول :تعريف المزايا الجبائية.	34
الفرع الأول:المقصود بالمزايا الجبائية.	34
الفرع الثاني:أهداف المزايا الضريبية.	35
المطلب الثاني:أنواع المزايا الجبائية.	37
الفرع الأول:مزايا جبائية خاصة بالاستثمار.	37
الفرع الثاني: مزايا ضريبية خاصة بالتصدير.	38
الفرع الثالث: المزايا الضريبية الخاصة بالتشغيل .	40
الفرع الرابع: مزايا إعادة استثمار فائض القيمة.	41
الفرع الخامس: مزايا إعادة استثمار الأرباح .	42
الفرع السادس: مزايا المعدلات التمييزية.	42
المطلب الثالث:مكانة المزايا الجبائية في جلب الاستثمار.	43
الفرع الأول:مكانته في الاستثمار الوطني.	43
الفرع الثاني: مكانتها في الاستثمار الأجنبي المباشر	44
المبحث الثاني:الامتيازات الممنوحة للاستثمار الوطني في إطار الأمر 03/01.	45
المطلب الأول: النظام الشامل للاستثمار .	45
الفرع الأول: المزايا الجبائية المقدمة خلال مرحلة البدء في الانجاز.	46
الفرع الثاني: المزايا الجبائية المقدمة خلال مرحلة الاستغلال	49
المطلب الثاني: النظام الاستثنائي.	51
الفرع الأول:**النظام المطبق على الاستثمارات التي تستدعي تنميتها مساهمة من الدولة.**	51
الفرع الثاني: النظام المطبق على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.	54
الخاتمــة	58
قائمـة المراجـع	61